بسم الله الرحمن الرحيم

(5)

إيقاظ الأفهام
في شرح
عمدة الأحكام

كتاب البيوع

بقلم
سليمان بن محمد اللهيميد
السعودية / رفحاء
الموقع على الإنترنت
www.almotaqeen.net

كتاب البيوع

مقدمة

تعريفـه :

لغة : أخذ شيء وإعطاء شيء ، وسمي بيعاً من الباع ، لأن كلاً من الآخذ والمعطي يمد يده .

البيـع : هو مبادلة مال بمال على التأبيـد غير ربا وقرض .

قولنا (على التأبيد) احترازاً من الإجارة ، فالإجارة مبادلة مال بمال ولكن ليس على سبيل التأبيد .

مثال : كأن أشتري منك هذا البيت لمدة سنة ، هذا ليس بيعاً لكن إجارة .

قولنا (غير ربا) فإنه ليس من البيع لقوله تعالى (وحـرم الربـا) ، مع أنه مبادلة .

مثال : كأن أعطيك ريال بريالين .

قولنا (وقرض) فالقرض لا يسمى بيعاً ، وإن كان فيه مبادلة ، لأن القصد من القرض الإرفاق والإحسان ، والبيع القصد منه المعاوضـة .

والبيع جائز بالكتاب والسنة والإجماع .

قال تعالى (وأحل الله البيـع) .

وقال تعالى (وأشهدوا إذا تبايعتـم) .

وقال (البيعان بالخيـار) متفق عليه .

وقال ابن قدامة : " وأجمع المسلمـون على جواز البيـع في الجملة ، والحكمة تقتضيـه " .

البيـع له صيغـتـان :

صيغة قولية - وصيغة فعلية

الصيغة القوليـة : (وهي الإيجاب والقبول) .

الإيجاب : اللفظ الصادر من البائع أو من يقوم مقامه كالوكيل .

والقبول : اللفظ الصادر من المشتـري .

مثال : يقول البائع بعتك هذه السيارة { هـذا إيجاب } ، فيقول المشتري قبلت { هذا قبول } .

الصيغة الفعليـة : (وتسمى المعاطـاة) .

وهي أن يدفع المشتري الثمن ويدفع البائع السلعة بدون لفظ بينهما .

(كما يحصل في الأسواق الحديثـة حيث تأتي وتأخذ السلعـة وتعطيه الثمـن) .

وقد اختلف العلماء في صحة البيع بهذه الصيغـة :

والراجح أنه يصح البيـع بهذه الصيغـة (وهذا مذهب المالكية والحنابلة واختاره النووي) .

لأن الله قال (وأحل الله البيـع) فأطلق الله ، ولم يقل أحل البيع بصورة كذا ، أو بصورة كذا .

(هناك أقوال أخرى في المسألة : **قيل** : لا يصح البيع بهذه الصيغة وهذا مـذهب الشافعي ، **وقيل** : يصح في الأشياء اليسيرة دون الأشياء النفيسـة) .

_ المعـاطاة لها صـور :

{ **من الطرفين** } كأن يكون السعر مكتـوب علـى السـلعة ، فيأخـذ المشـتري السلعة ويعطي البائع القيمـة .

{ **من المشتري** } أن يقول البائع للمشتري خذ هذه بعشرة (إيجـاب) فـأخرج المشتري العشرة وأعطاه إياها ولم يقل قبلت
{ **من البائع** } أن يقول المشتري أعطني هذه بعشرة ، فأخذها صـاحب المحـل وأعطاه إياها ولم يقل بعت .
اختلف العلمــاء أي الكسـب أفضل :
فقيل : الزراعـة ، لأنـه أقـربها إلى التـوكل .
وقال النووي : " أطيب المكاسب عمل الإنسـان بيـده " .
عن رفاعة . أن النبي سئل أي الكسب أطيب ؟ قال : (عمـل الرجل بيـده وكل بيـع مبرور) رواه البزار .
وفي صحيح البخاري . أن النبي قال : (ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يـده) .
وقال الحافظ : " أفضل ما يكسب من الأمـوال من الجهـاد { أي الغنيمـة } . فهـو مكسب النبي ولما فيه من إعلاء كلمـة الله " .
ورجحـه ابن القيم ، **وقال** :
" والراجح أن أحلها الكسب الذي جعل منه رزق رسول الله وهو كسب الغانمين وما أبيح لهم على لسان الشارع ، وهـذا الكسب قد جاء في القرآن مدحـه أكثر من غيره ، وأثني على أهله ما لم يثـن على غيرهـم ، ولهـذا اختـاره الله لخير خلقـه وخاتـم أنبيـائـه ورسله ، حيث يقول : (بعثت بالسيف بين يدي الساعـة حتى يعبد الله وحده لا شريك له ، وجعل رزقي تحت ظل رمحي ، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمـري) وهـو الرزق المأخوذ بعـزة وشـرف وقهـر لأعـداء الله وجعل أحب شيء إلى الله فلا يقاومـه كسب غيره " . { زاد المعاد : 5 / 793 } .

شروط البيـع

يشترط لصحة البيع سبعة شروط هي :
أولاً : التراضي بين الطرفين :
قال تعالى (إلا أن تكون تجارة عـن تراض) .
وعن أبي سعيد . قال : قال رسول الله (إنما البيع عن تـراض) رواه ابن حبان .
(فإن أكره بغير حق فلا يصح ، كما لو أن سلطاناً أرغم شخصاً على أن يبيع هذه السلعة لفلان ، فباعها فإن البيع لا يصح لأنها صدرت عن غير تراض) .
(إن كان الإكراه بحق فالبيع صحيح) .

مثال : كمن كان مديناً وطالبه الغرماء بالسداد وعنده سلع ، فيجبره القاضي على البيع لسداد ديونه ، فإن أبى أن يبيع باع الحاكم أمواله وسدد .

ثانياً : أن يكون العاقد جائز التصرف :

(وهـو : الحر ، البالغ ، العاقل ، الرشيد) .

(**الحر**) فالمملوك لا يجـوز بيعه ولا شراؤه { أي أنه لا يبيع ولا يشتري } إلا بإذن سيده ، لأن العبد لا يملك ، فما في يد العبد ملك لسيده .

(**البالغ**) فالصغير دون التمييز لا يصح بيعه بالإجماع لأنه لا يتأتى منه القصد .

وأما المميز دون البلوغ ، **فمحل خلاف بين العلماء على قولين :**

قيل : يصح تصرفه ، **وقيل** : لا يصح ، لكن لوليه أن يأذن له بالتصرف في الأشياء اليسيرة ليتدرب ، وهذا القول هو الصحيح .

(**العاقل**) فالمجنون لا يصـح بيعـه لعدم العقل الذي يحصل به التراضي والقصد .

(**الرشيد**) وهو الذي يحسن التصرف في ماله ، وضده السفيه فلا يصح تصرفه .

ثالثاً : أن يكون العقد من مالك أو من يقوم مقامه :

عن حكيم بن حزام . (أنه جاء إلى النبي يسأله فقال : إنه يأتيني الرجل يسألني البيع ليس عندي فأبيعـه منه ثم أبتاعـه من السوق . فقال : لا تبع ما ليس عندك) رواه أحمد .

وقال (لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيبـة نفس منـه) .

فإذا قلنا بجواز بيع الإنسان لملك غيره أدى ذلك إلى أن يستحل المال فيأكل المال المدفوع في مقابل ذلك المملوك بدون وجه حق .

إذا كان المبيع ليس عنده وقت العقد فإن البيع لا يصح (كما يفعله بعض التجار أو البنوك يبيع السلعة قبل أن يملكها ، فهذا لا يجوز) .

(أو من يقوم مقامه كالوكيل : وهو من أذن له بالتصرف في حال الحياة) .

مسألة : بيع (تصرف) الفضولي :

هو الذي يبيع ملك غيره بغير إذنـه أو يشتري له بغير إذنـه .

فقيل : لا يصح تصرف الفضولي (وهذا مذهب الشافعي لحديث حكيم بن حزام السابق ، ولأنه قد باع ما ليس عنده ، وباع ملك غيره وليس مالكاً للمعقود عليه ولا مأذوناً له فيه ،

وقيل : يصح إذا أجازه صاحب الحق (وهـذا مذهب المالكية _ لحديث عروة . أن النبي أعطاه ديناراً يشتري له به شاة فاشترى له به شاتين فباع إحداهما بدينار فجاءه بدينار وشاة ، فدعا له بالبركة في بيعه) رواه البخاري

وجه الدلالة : أنه لما اشتـرى الشاة ثبتت ملكية الشاة للنبي ، فجاء وتصرف فيها وباع ، فلما باعها أصبح في هذه الحالة تصرفه تصرفاً فضولياً) .

وهـذا القـول هـو الصحيــح .

رابعاً : أن يكون مقدوراً على تسليمه :

لحديث أبي هريرة . (أن النبي نهى عن بيـع الغــرر) رواه مسلم .

لأن قبض المبيع واستيلاء العاقد عليه هو المقصود من البيع ، وعلى هذا لا يجوز بيع غير المقدور على تسليمه لفوات الغرض المقصود ، ولأنه غرر .

فلا يجوز بيع العبد الآبق { أي الشارد } ، ولا الجمل الشارد ، ولا الطير في الهـواء ، ولا السمك في الماء .
لأنه لا يدرى هل يتمكن من إمساكه أم لا .
(**الغرر**) ما خفيت عاقبته .
(السمك الذي يكون في بعض برك البساتين وهو مرئي فهذا يجوز بيعـه لأنـه يسهل أخـذه ، لكن السمك الذي في الأنهار أو البحار لا يصح بيعه) .
خامساً : أن تكون العين مباحة النفع من غير حاجة .
هذا الشرط تضمن ثلاثة شروط :
أن تكون العين فيها نفع ، وأن يكون النفع مباحاً ، وأن تكون الإباحـة بلا حاجـة .
(**مباحة**) خرج به محرمة النفع ، **مثل** : آلات اللهو ، فإنه لا يجوز بيعها وكذلك الخمر لأن منفعته محرمة .
عن جابر . قال : قال رسول الله (إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام) متفق عليه
(**نفع**) خرج ما لا نفع فيه كالحشرات ، فإنه لا يجوز بيعهـا .
(لأن بذل المال فيما لا نفع فيه يعتبر سفه) .
سادساً : أن يكون المبيع معلوماً برؤية أو صفة :
لأن النبي نهى عن بيع الغرر ، وإذا لم يكن معلوماً كان فيه غرر وجهالـة .
فالرؤية فيما يعلم بالرؤية ، والشم فيما يعلم بالشـم .
فلا يصح بيع حمل في بطـن ، لأن الحمل في البطن مجهول { ذكر أو أنثى ، حي أو ميت } .
(الجهالة مفضيـة إلى النزاع ، والشريعة راعت سـد مفسدة النزاع) .
(إن بِيْع الحمل مع البهيمة فإنه يصح بيع الحامل ، والحمل هنا يثبت تبعاً والقاعدة (يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً) .
سابعاً : أن يكون الثمن معلوماً قدره وصفته للطرفين :
وهل هو حال أو مؤجل ، لأن الرسول نهى عن بيع الغرر ، وإذا كان الثمن مجهولاً حصل الغرر والخداع .
فائدة :
(المال يطلق على كل شيء له قيمة سواء كان نقداً {كالذهب والفضة} أو كان منقولاً {كالكتب والأقلام والثياب ...} وهكذا الدواب والبهائم ، ولذلك قال : ما من صاحب مال لا يؤدي زكاتها .. ثم ذكر الذهب والفضة والإبل والبقر والغنم ، فاعتبر الإبل والبقر والغنم مالاً ، وفي حديث الأعمى { أمسك عليك مالك } وقد كان له واد من الغنم) .
(قال العلماء : سمي المال مالاً لأن النفس تميل إليه) .

باب الخيار

253- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ : ((إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلانِ , فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعاً , أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ . فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ . فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ)) .

254 - عن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : ((الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أَوْ قَالَ : حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا . وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا)) .

معاني الكلمات :

البيعان : أي البائع والمشتري ، وأطلق عليهما ذلك من باب التغليب .

بالخيار : الخيار هو طلب خير الأمرين من إمضاء العقد أو فسخه .

ما لم يتفرقا : أي بأبدانهما على القول الراجح .

وجب البيع : ثبت البيع .

الفوائد :

1- في هذا الحديث إثبات خيار المجلس (وهو الخيار الذي يثبت للمتعاقدين ما داما في المجلس ، أي مجتمعين).

وإلى هذا ذهب جماهير العلماء ، كالشافعي وأحمد .

قال ابن قدامة : " وهو مذهب أكثر أهل العلم " .

قال النووي : " وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم " .

لحديث الباب .

وذهب الإمام مالك وجماعة إلى أنه لا خيار للمجلس ، بل يلزم العقد بالإيجاب والقبول .

وقد أجاب هؤلاء عن حديث الباب بأجوبة كثيرة كلها ضعيفة .
ولذلك قال النووي : " وهذه الأحاديث الصحيحة ترد على هؤلاء ، وليس لهم عنها جواب صحيح " .
2- المراد بقوله : (ما لم يتفرقا) أي بأبدانهما .
قال بعض العلماء : " المراد بالتفرق ، تفرق الأقوال ، وهذا ضعيف " .
3- ضابط التفرق ، لم يحدد ، فيرجع فيه إلى العرف ، والقاعدة : [كل ما ورد مطلقاً في لسان الشارع ، ولم يحدد ، فإنه يرجع إلى تحديده إلى العرف] .
أمثلة :
- إذا كانا في بيت ، فبخروج أحدهما منه .
- إذا كانا في غرفة ، فبخروج أحدهما منها .
4- **الحكمة من خيار المجلس** :
أن الإنسان قبل أن يملك الشيء تتعلق به نفسه تعلقاً كبيراً ، فإذا ملكه زالت تلك الرغبة ، لذلك شرع خيار المجلس .
5- يثبت البيع إذا تفرقا بأبدانهما بعد البيع .
6- إذا أسقط المتبايعان خيار المجلس بعد العقد ، أو شرطا أن لا خيار بينهما ، صح ولزم البيع بمجرد العقد ، لأن الحق لهما في خيار المجلس وقد أسقطاه .
إذاً يسقط خيار المجلس :
- إن نفياه قبل ثبوته ، أو أسقطاه بعد ثبوته .
- إن أسقط أحدهما بقي خيار الآخر ، بأن قال : أسقطت خياري ، فإنه يبقى خيار الآخر .
7- يثبت خيار المجلس في البيع ، والإجارة .
فإذا اتفقت أنا وأنت على أن أؤجرك بيتي لمدة سنة ، فما دمنا في المجلس فلكل واحد منا الخيار ، لأن الإجارة كالبيع ، فهي عقد معاوضة .
8- يحرم لأحد المتبايعين أن يقوم خشية الاستقالة .
لقوله : (ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله) . رواه أبو داود
س) - **ما الجواب عن فعل ابن عمر : أنه كان إذا بايع رجلاً فأراد أن لا يقيله قام فمشى هنيّة ثم رجع إليه** ؟
الجواب :
1- هذا اجتهاد منه ، مدفوع بالحديث المتقدم الذي ينهى عن ذلك .
2- أو يحمل على أنه لم يبلغه الخبر .
9- وجوب الصدق والبيان في البيع ةالشراء .
فالصدق : أي فيما يصفان السلعة به من الصفات المرغوبة .
والبيان : أي فيما يصفان به السلعة من الصفات المكروهة .
مثال : لو باع شخص سيارة وقال : هذه السيارة جديدة ونظيفة ، ومدحها بما ليس فيها ، فهذا كذب .
مثال : وإذا باع السيارة وفيها عيب ولم يخبره بالعيب ، فهذا كتم ولم يبيّن .
10- أن الصدق والبيان سبب لحلول البركة ، والكذب والكتمان سبب لمحق بركة البيع .
11- وجوب بيان عيب السلعة ، لأن البيان سبب لحلول البركة ، ولأن الكتمان غش ، وقد قال : (من غشَّ فليس منّا).

12- فضل الصدق ، **والصدق له فضائل** :
أولاً : أنه سبب للطمأنينة .
كما في حديث الباب : (فإن الصدق طمأنينة) .
ثانياً : هو المميز بين المؤمن والمنافق .
قال : (آية المنافق ثلاث : ... وإذا حدث كذب ...) .
ثالثاً : لا ينفع يوم القيامة إلا الصدق :
قال تعالى : هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم .
رابعاً : الصدق أصل كل بر .
قال : (إن الصدق يهدي إلى البر) متفق عليه .
خامساً : أن مجاهدة النفس على تحري الصدق توصلها إلى مرتبة الصديقية .
قال : (.. ولا يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً) .
قال الشيخ السعدي : " هذا الحديث أصل في بيان المعاملات النافعة ، والمعاملات الضارة ، وأن الفاصل بين النوعين : الصدق والبيان .
فمن صدق في معاملته ، وبيّن جميع ما تتوقف عليه المعاملة من الأوصاف المقصودة ، ومن العيوب والنقص ، فهذه معاملة نافعة في العاجل : بامتثال أمر الله ورسوله ، والسلامة من الإثم ، ونزول البركة في معاملته ، وفي الآجلة : بحصول الثواب ، والسلامة من العقاب .
ومن كذب وكتم العيوب ، وما في المعقود عليه من الصفات ، فهو – مع إثمه – معاملته ممحوقة البركة .
ومتى نزعت البركة من المعاملة خسر صاحبها دنياه وأخراه " . أ.هـ
فائدة :من أنواع الخيار خيار الشرط :
هو أن يشترط المتبايعان في العقد مدة معلومة ولو طويلة .
هذا الشرط دل عليه عموم قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود .
وحديث : (المسلمون على شروطهم) .
13- **قوله : " أن يشترطاه في العقد "** أي في صلب العقد ، فيقول : بعتك هذا الشيء على أن لنا الخيار لمدة خمسة أيام .
وقال بعض العلماء : " يجوز شرط الخيار بصلب العقد ، وفي أثناء خيار المجلس ".
14- **قوله : " أن تكون المدة معلومة "** فإن كانت مجهولة لا تصح ، قال : بعتك بيتي على أن لي الخيار حتى أشتري بيتاً ، هذا فيه جهالة ، ويحصل فيه نزاع .
15- **قوله : " ولو كانت المدة طويلة "** هذا صحيح فيما إذا كان الشيء يبقى ، لكن فيما لا يبقى تلك المدة ، مثال : اشتريت منك خضار ، وقلت على أن لي الخيار لمدة ستة أشهر .
قال بعضهم : يصح ، وقالوا : إذا خاف فسادها تباع ويحفظ الثمن . لكن هذا فيه إشكال ، لأنه إذا باعها بأقل من الثمن رجع المشتري ، وإن باع بأكثر رجع البائع .
ولذلك قال بعض الأصحاب : أنه إذا كانت المدة الطويلة يخشى فساد المعقود عليه فلا تصح ، وهذا القول وجيه ، لأن الذي يخشى فساده لا يمكن أن يضرب له مدة يفسد فيها ، لأن هذا شبه تلاعب .
16- **متى يبطل خيار الشرط** :

1- إذا مضت مدة الخيار .
2- إذا أسقطاه ، فلو قدر أنهما تبايعا ، على أن يكون الخيار لمدة عشرة أيام ، وبعد مضي خمسة أيام اتفقا على إلغاء الشرط ، فإنه يجوز ويسقط الشرط ، لأن الحق لهما .
5- **يثبت خيار الشرط في** :
1- البيع .
2- الإجارة بالذمة ، أجرتك على أن تبني لي هذا الجدار .
6- إن شرطاه لصاحبهما ، لأحدهما دون صاحبه صح ، فيقول البائع : بعتك هذا البيت على أن لي الخيار لمدة شهر ، فيقول المشتري : قبلت .
7- من له الخيار فإن له الفسخ سواء كان الآخر حاضراً أو غائباً .
إذا كان حاضراً فالأمر واضح ، وإذا كان غائباً فإنه يُشهّد ويقول : إني فسخت العقد .
ومن له الخيار فإن له الفسخ ولو مع سخط الآخر وزعله .
6- النماء المنفصل زمن الخيار : أي المنفصل عن المبيع فهو للمشتري . **مثاله** : باع إنسان شاة واشترط هذا المشتري الخيار لمدة أسبوع اللبن نماء منفصل ، فهو للمشتري .
النماء المتصل ، **قال بعضهم** : يكون للبائع تبعاً للعين .
وذهب بعض العلماء : إلى أن النماء المتصل للمشتري ، لأنه حصل بسببه ، وهذا القول هو الراجـــح .
مثال : اشتريت عبداً واشترطت الخيار لمدة ستة شهور ، فعلمته القراءة والكتابة في هذه المدة ، فقال البائع : رجعت عن البيع ، العبد الآن يكتب وقد زادت قيمته والكتابة نماء متصل .
فعلى القول الأول يرجع العبد للبائع وليس للمشتري شيء ، وهذا رأي في المذهب .
وعلى القول الراجح : يأخذ البائع العبد ، وتقدر قيمته وهو لا يعرف القراءة والكتابة ، وقيمته وهو متصف بهذه الزيادة ، والفرق بين القيمتين للمشتري .
وعلى هذا فيكون النماء المتصل والمنفصل للمشتري .
7- يحرم ولا يصح تصرف أحدهما في المبيع زمن الخيار ، لأن تصرف أحدهما في المبيع يستلزم سقوط حق الآخر ، يستثنى من ذلك أحوال :
1) إن أذن له صاحب الحق .
2) في حال تجربة المبيع ، لأنه قد يكون قصد المشتري بالخيار لأجل التجربة .
8- **إذا مات أحدهما زمن الخيار** :
قال بعض العلماء : من مات منهما زمن الخيار بطل خيارهما لأن خياره يتعلق به شخصاً ، فإذا مات بطل .
وقال بعض العلماء : أنه لا يبطل خياره بموته ، لأنه إذا مات انتقل الملك إلى الورثة ، فلا يكون الموت مبطلاً .
وهذا القول هو الراجح .
أما إذا كان الموت في خيار المجلس ، فهنا يتوجه القول بأن من مات منهم بطل خياره ، لأن الرسول يقول في الحديث : (ما لم يتفرقا) والموت أعظم فرقة .

بابُ مانُهِيَ عنْهُ منَ البيوعِ

255 - عَــنْ أَبِــي سَــعِيدٍ الْخُــدْرِيِّ : ((أَنَّ رَسُــولَ اللَّــهِ نَهَــى عَــنْ الْمُنَابَذَةِ - وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَــهُ , أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ - وَنَهَى عَنْ الْمُلامَسَةِ . وَالْمُلامَسَةُ : لَمْسُ الثَّوْبِ وَلا يُنْظَــرُ إِلَيْهِ)) .

الفوائد :

1- في هذا الحديث النهي عن بيع المنابذة والملامسة ، وهذا النهي نهي تحريم .

2- **تفسير بيع المنابذة :**

فسر بالحديث : أن يطرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجـل قبـل أن يقلبـه أو ينظـر إليه .

مثال : يقول البائع للمشتري : أي ثوب نبذته فهو لك بعشرة .

قد يكون هذا الثوب الذي نبـذه إليـه لا يسـاوي عشـرة ، وقـد يسـاوي أكـثر ، وقـد يساوي أقل .

فالمشتري و البائع أحدهما غانم والآخر غارم .

وفسرها بعض العلماء بنبذ الحصاة .

كأن يقول : ارم هذه الحصاة فعلى أي شيء تقع فهو لك بعشرة .

فربما تقع على شيء لا يساوي إلا أقل من عشرة، وقـد تقـع علـى شـيء يسـاوي مائة، فيكون أحد المتعاقدين بين الغنم والغرم .

بيع الملامسة :

من صورها : أن يجعل مجرد اللمس للمبيع قائماً مقام النظر والعلم به .

كأن يقول البائع : أي ثوب لمسته فهو لك بعشرة ، فقد يلمس المشـتري ثوبـاً يساوي عشرة ، وقد يلمس ثوباً يكون أقل من عشرة ، وقد يكون يساوي مائة .

3- **العلة من التحريم** :

الجهالة والغرر ، ولدخولهم تحت الميسر فيكون : أحدهما إما غانماً أو غارماً .

4- استدل به على بطلان بيع الأعمى ، لأنه لا يرى ، وفيه محذور الملامسة والمنابذة .

والصحيح أنه إذا وصف له المبيع فعرفه صح ، وإلا فلا .

5- النهي عن بيع الغرر .

قال شيخ الإسلام : " الغرر هو المجهول العاقبة " .

وقال ابن القيم : " الغرر هو ما تردد بين الحصـول والفـوات ، وعلـى القاعـدة الأخـــــرى : هـــــو مـــــا طـــــويت معرفتـــــه وجهلـــــت عينه " .

6- قال بعض العلماء : إنما سمي بيع ملامسة ، لأنه لا حظ له من النظر ، ولا لمعرفة صفاته إلا بلمسه ، واللمس لا يعرف به المبيع مما يحتاج إلى معرفته من صفات المبيع .
7- أن من شروط البيع العلم بالمبيع برؤيته أو صفته أو نحو ذلك .

256 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : ((لا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ , وَلا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ . وَلا تَنَاجَشُوا . وَلا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ . وَلا تُصَرُّوا الْغَنَمَ . وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ , بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا . وَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا , وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ)) .
وَفِي لَفْظٍ : ((هُوَ بِالْخِيَارِ ثَلاثاً)) .

معاني الكلمات :
لا تلقوا : أصلها : لا تتلقوا ، فحذفت إحدى التأنيثتين تحقيقاً .
الركبان : وهم من يقدمون للبلد لبيع سلعهم ، والتعبير بالركبان خرج مخرج الغالب ، وإلا فهو شامل للمشاة .
ولا تناجشوا : النجش أن يزيد في السلعة وهو لا يريد شراءها .

الفوائد :
1- **في هذا الحديث بعض البيوع المحرمة** :
أولاً : تلقي الركبان .
أولاً : النهي عن تلقي الركبان ، وهذا النهي للتحريم وعليه جمهور العلماء .
فيحرم أن يتلقاهم أحد فيشتري منهم سلعهم .
ثانياً : الحكمة من النهي :
لأن فيه ضرراً على الركبان ، وعلى أهل البلد .
أما الركبان فإن المتلقي لهم سيأخذ السلعة بثمن أقل من ثمن السوق ، فيحصل لهم الخديعة والغبن .
قال النووي : " سبب التحريم إزالة الضرر عن الجالب وصيانته عن الخديعة " .
وأما أهل البلد فإن من تلقى هؤلاء فسوف يشتري منهم برخص ، ويكون شراؤه سبب لرفع الأسعار ، بخلاف ما لو هبطوا بها الأسواق ، فإنه سوف يحصل منهم تنشيط لأهل البلد وربما نزلت الأسعار مع كثرة ما جلب .
ثالثاً : هل البيع صحيح أم فاسد ؟
اختلف العلماء على قولين :
القول الأول : البيع صحيح .
وهذا مذهب الجمهور ورجحه الشوكاني .
لقوله : (... فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار) .
قالوا : ثبوت الخيار للسيد فرع عن صحة البيع .
ولأن النهي لا يرجع إلى نفس العقد .
القول الثاني : أن البيع فاسد .
قال الشوكاني : " وقال به بعض المالكية وبعض الحنابلة " .
والراجح الأول .

رابعاً : إذا قدم الراكب السوق ، وعلم أنه قد غبن ، فله الخيار .
لقوله : (لا تلقوا الجلب ، فمن تلقى فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار) . رواه مسلم
[**سيده** : المراد المُتَلَّقَىَ) .

ثانياً : البيع على بيع أخيه

أولاً : تحريم أن يبيع الإنسان على بيع إنسان آخر .
لقوله : (ولا يبع بعضكم على بيع بعض) .
ثانياً : مثال ذلك :
أن يشتري شخص من إنسان سلعة بعشرة ، فيأتيه آخر ويقول : أعطيك مثلها بتسعة ، أو يقول : أعطيك أحسن منها بعشرة .
فهذا حرام ولا يجوز .
ثالثاً : أنه يحرم الشراء على شراء الآخر .
مثال ذلك : علمتُ أن زيداً باع على عمر بيته بـ 100 ، فذهبت إلى زيد وقلت له : يا فلان ، أنت بعت بيتك على عمر بـ 100 ، أنا سأعطيك 120 .
رابعاً : هل يجوز البيع على بيع الكافر ؟
اختلف العلماء على قولين :
القول الأول : يجوز .
لقوله : (ولا يبع الرجل على بيع أخيه) والكافر ليس أخاً .
القول الثاني : لا يجوز .
وهذا مذهب جماهير العلماء .
قالوا : وأما قوله : (لا يبع الرجل على بيع أخيه) فهذا قيد أغلبي لا مفهوم له .
خامساً : الحكمة من النهي :
قطع العدوان على الغير ، واجتناب ما يؤدي إلى العداوة والبغضاء .
سادساً : ما حكم هذا البيع ؟
اختلف العلماء :
القول الأول : أنه صحيح مع الإثم .
وهذا مذهب الجمهور كما ذكر ذلك الشوكاني .
القول الثاني : أنه باطل .
وهذا مذهب المالكية والحنابلة ورجحه ابن حزم .

ثالثاً : النجش

أولاً : تعريفه :
هو أن يزيد في السلعة وهو لا يريد شراءها .
وهو حرام .
لحديث الباب : (لا تناجشوا) .
ولحديث ابن عمر : (نهى رسول الله عن النجش) . متفق عليه
ثانياً : ما هدف الناجش ؟
1- أن ينفع البائع .
2- أن يضر المشتري .

3- أو الأمرين جميعاً .
ثالثاً : لو وقع البيع فإن البيع صحيح عند أكثر العلماء .
لأن المنهي عنه هو الفعل لا العقد .
رابعاً : من وقع عليه النجش فإن له الخيار إذا زاد الثمن عن العادة .
الخيار بين : أن يرد السلعة ويأخذ الثمن ، أو يبقيها بثمنها الذي استقر عليه العقد .

رابعاً : بيع الحاضر للباد

أولاً : الحاضر هو المقيم في المدن والقرى .
والباد هو ساكن البادية .
وقد عبر بعض أهل العلم البادي بأعم من ذلك ، **كما قال ابن قدامة** : " البـادي ها هنا من يدخل البلدة من غير أهلها سواء كان بدوياً أو من قرية أو بلدة أخرى " .
- إذاً يكون ذكر البادي مثالاً لا قيداً .
ثانياً : وجاء في رواية أن طاووس سأل ابن عباس : ما معنى لا يبع حاضـر لبـاد ؟ قال : لا يكون له سمساراً .
[السمسار هو الذي يبيع لغيره بأجرة]
ثالثاً : بيع الحاضر للباد حرام وهو مذهب جماهير العلماء .
لدلالة الحديث على ذلك .
وذهب مجاهد وأبو حنيفة وأصحاب الرأي أن البيع صحيح .
قالوا : أن النهي كان في أول الإسلام لما كان عليهم مـن الضـيق فـي ذلـك ، ثـم نسخ بعموم قوله : " الدين النصيحة " . لكن الجمهور تمسكوا بالأحـاديث الكـثيرة في هذا الباب ، وأجابوا عن حديث [الدين النصيحة] بـأنه عـام ، والنهـي عـن بيـع الحاضر للباد خاص ، والخاص يقضي على العام .
وهذا هو الصحيح .
وقد جمع الإمام البخاري بين أدلة الفريقين ، وجعل النهي خاص عمن يبيع بـالأجرة كالسمسار ، وأما من ينصحه ويعلمه بأن السعر كـذا وكـذا ، فلا يـدخل فـي النهـي عنده .
لكن قال الشوكاني : " البقاء على ظواهر النصوص هو الأولـى ، فيكـون بيـع الحاضر للبادي محرماً على العموم وسواء كان بأجرة أم لا " .
رابعاً : الحكمة من النهي :
قال ابن قدامة : " المعنى في ذلك أنه متى ترك البدوي يبيع سلعته اشـتراها الناس برخص ، ويوسع عليهم السعر ، فإذا تولى الحاضر بيعها ، وامتنع من بيعها إلا بسعر البلد ، ضاق على البلد ، وقد أشار النبي في تعليله إلى هذا المعنى " .
جاء في رواية : (لا يبع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض) .
خامساً : المشهور من مذهب الحنابلة إلى أن بيع الحاضر للباد باطل بشروط :
1- أن يكون بالناس حاجة إلى السلعة .
2- أن يكون جاهلاً بسعر يومها ، فإن كان يعلم السـعر فلا حـرج أن يـبيع حاضـر لبادي .
3- أن يقصده الحاضر ليبيع له ، أما إذا قصده البادي فلا بأس أن يبيع .
لكن جمهور العلماء على صحة البيع مع الإثم .
أما بالنسبة للشروط التي ذكرها الحنابلة ، فالأخذ بظاهر الحديث أولى .

قـال الشـوكاني : " لا يخفـى أن تخصـيص العمـوم بمثـل هـذه الأمـور مـن التخصيص بمجرد الاستنباط " .

سادساً : تصرية الغنم

أولاً : يحرم تصرية الغنم .

وكانوا يجمعون لبنها في ضرعها ليظـن مـن رآهـا أنهـا كـثيرة اللبـن ، فيشـتريها بزيادة ، فنهاهم النبي عن ذلك لأن ذلك غش وخداع وتدليس وإيذاء للحيوان .

قال : (من غشنا فليس منّا) .

ثانياً : من اشتراها بعد التصرية فهو بالخيار ثلاثة أيام إذا علم بالتصرية .

الخيار بين أمرين :

- أن يمسكها بلا أرش .
- وإن شاء ردها إلى البائع وصاعاً من تمر .

ثالثاً : يردها ويرد معها صاعاً من تمر .

وهذا مذهب الشافعي وأحمد ، لوروده في الحديث : (وصاعاً من تمر) .

وقال مالك : " يرد صاعاً من قوت البلد " .

والراجح الأول .

والمصراة قد تكون من البقر أو الإبل أو الغنم ، والجميع يمكن تصريته .

هذا التمر عوض عن اللبن الذي كان في ضرعها .

رابعاً : قدر النبي بالصـاع ، مـع أن اللبـن قـد يكـون كـثيراً ، وقـد يكـون قليلاً قطعاً للنزاع .

بيع حبل الحبلة

257 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ . وَكَانَ بَيْعاً يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ . ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا . قِيلَ : إِنَّهُ كَانَ يَبِيعُ الشَّارِفَ - وَهِيَ الْكَبِيرَةُ الْمُسِنَّةُ - بِنِتَاجِ الْجَنِينِ الَّذِي فِي بَطْنِ نَاقَتِهِ)) .

معاني الكلمات :

نهى : النهي طلب الكف على وجه الاستعلاء .

حَبَل الحَبَلة : بفتح الباء ، والحبل : الحمل .

الجزور : هو البعير .

تُنتج : بضم التاء الأولى ، أي تلد .

الفوائد :

1-تحريم بيع حبل الحبلة .

وقد اختلف العلماء في تفسيره على تفسيرين :

التفسير الأول : هو البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ويلد ولدها .

قال النووي : " وقد ذكر مسلم في هذا الحديث هذا التفسير عن ابـن عمـر ، وبه قال مالك والشافعي ومن تابعهم " .
التفسير الثاني : وهو بيع ولد الناقة الحامل في الحال .
قال النووي : " وهذا تفسير أبي عبيدة معمر بـن المثنـى وصـاحبه أبـي عبيـد القاسم بن سلام ، وآخرين من أهل اللغة ، وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بـن راهوية ، وهذا أقرب إلى اللغة ، لكن الراوي هو ابن عمر وقـد فسـره بالتفسـير الأول وهـو أعرف " .
قال النووي : " وهذا البيع باطل على التفسيرين " .
2-**العلة في النهي عن هذا البيع** :
أما على التفسير الأول : فللجهالة في الأجل .
مثال : باع عليه شخص شـيء ، وأجـل الثمـن فقـال : لا تسـلمني الثمـن إلا أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها .
وأما على التفسير الثاني : فلأنه بيع معـدوم ومجهـول وغيـر مملـوك وغيـر مقدور على تسليمه .
وقد نقل ابن عبد البر إجماع العلماء على عدم جواز هذه الصورة من البيوع .
فقد يكون الجنين الذي في بطن الناقة ذكراً ، وقد يكون أنثى ، وقـد يخـرج حيـاً وقد يخرج ميتاً ، وقد يكون واحداً ، وقد يكون متعدداً .
3-النهي عن كل بيع فيه جهالة سواء كان في عين المبيع أو ثمن المبيع أو الأجل .
4-تحريم بيع الحمل .
قال النووي : " أجمع العلماء على بطلان بيع الجنين " .
للجهالة .
- لكن يجوز بيع الحامل ، لأن الحمل حينئذٍ تبع ، وإذا كان تبعاً [فـإنه يثبـت تبعـاً ما لا يثبت استقلالاً] .
ومثله : لو باع اللبن في الضرع ، فإنه لا يصح ، لكن لو باع شاة فيها لبن صح .
5-أن المعاملات التي كان يتعامل بها أهل الجاهلية على الإباحة ما لم ينص الشارع على تحريمها ، لأن الأصل في المعاملات الحل والإباحة إلا بدليل .
6-يشترط أن يكـون المـبيع معلومـاً ، وثمنـه معلومـاً ، وأجلـه – إن كـان مـؤجلاً – معلوماً .
مثال : بعتك هذا الشيء بـ 100 إلى أن يقدم زيد ، فالأجل هنا مجهول ، فـالبيع صـحيح والشـرط فاسـد ، فـإذا فسـد شـرط التأجيـل فـإن الـبيع يبقـى حـالاً ، وللمشتري الخيار بين إمضاء البيع ودفع الثمن حالاً ، أو فسخ البيع .
7-**أهل الجاهلية** : المراد ما كان قبل الإسلام ، وسموا بذلك لغلبة الجهل عليهـم .

بيع الثمار قبل بدو الصلاح

258 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا . نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ)) .

259 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ قِيلَ : وَمَا تُزْهِي ؟ قَالَ : حَتَّى تَحْمَرَّ . قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ , بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ ؟)) .

معاني الكلمات :

صلاحها : صلاح كل شيء بحسبه ، منها ما يكون صلاحه باللون ، ومنها ما يكون بالطعم ، ومنها ما يكون باللمس .

تزهي : **قال ابن الأثير** : " زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته " .

الفوائد :

1-في الحديث النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، وهذا النهي للتحريم .

2-الحكمة في النهي قبل بدو صلاحها : أنه في بيع الثمرة قبل بدو صلاحها غرراً وخطراً ظاهراً يفضي إلى المفاسد الكثيرة بين المسلمين من إيقاع التشاحن والتشاجر وأكل مال الغير بغير حق .

فالبائع إذا باع قبل بدو الصلاح وتعجل البيع فإنه ستقل قيمتها عما لو أخر البيع إلى ما بعد الصلاح والنضج فيكون في ذلك خسارة عليه .

وأما المشتري : ففي ذلك حفظ لماله من الضياع والمخاطر والتغرير ، لأن الثمرة قد تتلف وتنالها الآفات قبل الانتفاع بها فيذهب ماله ، فنهي عن ذلك تحصيناً للأموال من الضياع وحفظاً للحقوق ، وقطعاً للمخاصمات والمنازعات بين المتبايعين .

3-وقد قسم ابن قدامة بيع الثمر قبل بدو صلاحه إلى أقسام ، **فقال رحمه الله** :

" لا يخلوا بيع الثمرة قبل بدو صلاحها من ثلاثة أقسام :
أحدها : أن يشتريها بشرط التبقية ، فلا يصح البيع إجماعاً ، لأن النبي نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري ، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه .
القسم الثاني : أن يبيعها بشرط القطع في الحال ، فيصح بالإجماع ، لأن المنع إنما كان خوفاً من تلف الثمرة وحدوث العاهة عليها قبل أخذها ، وهذا مأمون فيما يقطع فصح بيعه كما لو بدا صلاحه .
القسم الثالث : أن يبيعها مطلقاً ، ولم يشترط قطعاً ولا تبقية ، فالبيع باطل ، وبه قال مالك والشافعي ، وأجازه أبو حنيفة.
ثم قال مرجحاً رأي الجمهور في حكم هذا القسم الأخير : " ولنا أن النبي أطلق النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها فيدخل فيه محل النزاع " .
4-يكون بيع الثمر بعد بدو صلاحه ، **وبدو صلاحه جاء بيانه في بعض الأحاديث** :
فقد جاء في حديث : (حتى يزهو) .
وفي رواية : (حتى يبدو صلاحها) .
وأجمع هذه الألفاظ حديث جابر ، وفيه قال : (نهى النبي عن بيع الثمر حتى يطيب) .
فالضابط أن يطيب أكله ويطهر نضجه .
5-لو وقع العقد على هذا البيع لكان البيع باطلاً ، لأن النهي عائد إلى ذات المنهي عنه . **لكن استثنى العلماء** :
إذا باعه بشرط القطع ، لأن عاهته مضمونة ، لأنه سيقطع الآن قبل أن يتعرض للعاهات ، وهذا ليس من إضاعة المال لأنه يمكن أن يجعله علفاً لبهائمه ، لكن لو علمنا أنه سيأخذه ليرميه في الأرض ، فهذا يمنع .
6-**لو باع البستان جميعاً** :
فقيل : لا بد أن يكون اللون في كل شجرة لوحدها .
وقيل : إذا بيع البستان وفيه نخلة واحدة ملونة لكنها صفقة واحدة صح البيع .
وقيل : إن كان النوع واحداً جاز وإلا فلا .
مثال : هناك خمسة أنواع من الثمر [سكري ، خلاص ، ...] من كل نوع خمس نخلات ، صلح من النوع الأول نخلة ، فيكون صلاحاً لها وللأربعة التي من نوعها سواء بيعت لوحدها أو مضمومة مع الأربع .
7-إذا أفردت كل نخلة لوحدها بعقد ، فالواجب اعتبار كل نخلة لوحدها .
لأنه صار كل نخلة لها حكم خاص .
الخلاصة :
1-إذا بيع كل نخلة لوحدها فالواجب اعتبار كل نخلة لوحدها .
2-إذا بيع النخل جميعاً صفقة واحدة ، فإنه إذا لون من كل نوع واحدة صار صلاحاً لها ولسائر النوع الذي في البستان.
3-وهل يعتبر صلاحاً للنوع الآخر إذا بيع صفقة واحدة ؟
المذهب يعتبرون كل نوع على حدة .
وقيل : إذا بدا صلاح نخلة واحدة فإنه صلاح لجميع الأنواع .

بيع المزابنـــة

260 – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ الْمُزَابَنَةِ : أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ , إِنْ كَانَ نَخْلاً : بِتَمْرٍ كَيْلاً . وَإِنْ كَانَ كَرْماً : أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً , أَوْ كَانَ زَرْعاً : أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ . نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ)) .

معاني الكلمات :

المزابنة : بضم الميم ، وهي مأخوذة من الزبن ، وهو الدفع الشديد .

قيل للبيع المخصوص مزابنة كأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عـن حقـه ، أو لأن أحدهما إذا وقف على ما فيه من العين أراد دفع الـبيع لفسـخه ، أو أراد الآخر دفعه عن هذه الإرادة بإمضاء البيع .

الفوائد :

1- في هذا الحديث تحريم المزابنة .

وهي بيع التمر على النخل بتمر مجذوذ .

مثال : أن يبيع رطباً على رؤوس النخل ، بثمر في الزنبيل ، فهذا لا يجوز .

مثال آخر : رجل عنده شجر من الأعنـاب ، وآخـر عنـده أكيـاس مـن الزبيـب ، فقال أحدهما للآخر : نتبايع هذه الأشجار من الأعناب بهذه الأكياس من الزبيب ، فهذا لا يجوز .

2- **الحكمة من النهي** :

مظنة الربا لعدم التساوي .

1- لأن بيع تمر بتمر يشترط فيه التساوي ، والتساوي هنا معدوم .

لأنه لو فرضنا أن أكياس الزبيب معلومـة المقـدار ، لكـن أشـجار العنـب غيـر معلومة المقدار .

2- حصول الغرر به ، وكل ما حصل به غرر فهو غير صحيح .

3- في الحديث دليل على تحريم بيع كل نوعين ربويين جهل تساويهما .

261 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ : ((نَهَى النَّبِيُّ عَنْ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ , وَعَنْ الْمُزَابَنَةِ وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا , وَأَنْ لا تُبَاعَ إلاَّ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ , إلاَّ الْعَرَايَا)) .

معاني الكلمات :

المخابرة : على وزن مفاعلة ، وهي الأرض اللينة القابلة للزرع ، والمراد كراء الأرض لزراعتها بأن يكون لمالك الأرض جانب من الزرع محدد أو معين وللزارع جانب آخر .

المحاقلة : مأخوذة من الحقل ، وسيأتي تعريفها .

الفوائد :

1- في الحديث النهي عن بيع المخابرة والتي يقتضي التحريم .

والمخابرة : **مثال** : أن يقول زارعتك على أن يكون لي شرقي الأرض ولك غربيها ، فهذا لا يجوز للجهالة والغرر ، لأنه قد يكون المحصول كثير من الشرقي دون الغربي أو بالعكس [وسيأتي باب خاص بكراء الأرض وأحكامها إن شاء الله] .

المحاقلة : هي بيع الزرع على شخص ببر محصود يابس .

مثال : أن يبيع حقله على الآخر بحقله .

مثال : عندي مزرعة وعندك مزرعة فبعتها عليك بمزرعتك وكلتاهما بر ، فهذا لا يجوز .

2- **الحكمة من النهي** :

لجهالة أحد العوضين ، لأنه مستور بأوراقه ، والجهل في ذلك يوقع في الربا .

3- يستثنى من ذلك العرايا [وسيأتي الحديث عنها قريباً إن شاء الله] .

4- تحريم بيع المزابنة وسبقت .

5- النهي عن بيع الأشياء المذكورة في الحديث ، والنهي يقتضي الفساد .

6- التحذير من الربا .

7- يجب الابتعاد عن الربا .

8- **قاعدة** : الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل .

بيع الكلب

262 - وعن أبي مسعود الأنصاري : ((أن رسول الله نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغيّ ، وَحُلْوَانِ الكاهن)).

متفق عليه

معاني الكلمات :

(**مهر البغي**) هو ما تأخذه الزانية على الزنا ، وسماه مهراً لكونه على صورته .

(**حلوان الكاهن**) هو ما يعطاه على كهانته ، شبه بالشيء الحلو من حيث أنه يأخذه سهلاً بلا كلفة ولا في مقابلة مشقة .

الفوائد :

1- تحريم بيع الكلب ، وأنه لا يصح بيعه ولا يحل ثمنه .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة :

على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه لا يصح بيعه ولا يحل ثمنه سواء المعلم أو غيره .

قال النووي : " وبهذا قال جماهير العلماء منهم : أبو هريرة ، والحسن ، والبصري ، وربيعة ، والأوزاعي ، والحكم ، وحماد والشافعي ، وأحمد ، وداود ، وابن المنذر وغيرهم " .

- لحديث الباب .

- ولحديث : (ثمن الكلب خبيث ، ومهر البغي خبيث ...) .

- وعن ابن عباس مرفوعاً : (نهى رسول الله عن ثمن الكلب وقال : إن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا) .

رواه أبو داود وإسناده صحيح كما قال الحافظ ابن حجر

القول الثاني : يصح بيع الكلب .

وهذا مذهب أبي حنيفة .

وعللوا بأن فيه منفعة مباحة فتجوز المعاوضة عليها .

القول الثالث : يجوز بيع كلب الصيد دون غيره .

وهذا جاء عن عطاء والنخعي .

لحديث (أن النبي نهى عن ثمن الكلب إلا كلب صيد) .

والراجح القول الأول .

أما رواية (إلا كلب صيد) فإنها غير صحيحة .

وقد ضعفها النسائي والنووي .

مثال : لو وجدنا شخصاً عنده كلب ماشية ، وأبى أن يعطيه أحداً احتاج إليه إلا بثمن ، فإنه يجوز أن يدفع مالاً ليأخذه والإثم على البائع .

مع أن البائع الذي باع الكلب إذا كان مستغنياً عنه حرام عليه اقتناؤه فضلاً عن بيعه .

2- أن الكلب غير متقوم ، بمعنى أنه لو أتلف كلب الصيد أو الحرث فلا قيمة له شرعاً ، وأن إتلافه هدر .

3- **قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله** : " هذه الأشياء الثلاثة [ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن] محرمة على الآخذ ومحرمة على المعطي ، فهذا رجل جاء إلى رجل عنده كلب صيد ، وأبى أن يبيعه إلا بعشرة آلاف ، فقبل المشتري ، ثم قال : : لا أعطيك عشرة آلاف لأن الرسول : نهى عن ثمن الكلب ، فنقول إما أن ترجع الكلب إن كان باقياً ، وإلا أعطنا الدراهم ، فنأخذ الدراهم منه ونجعلها في بيت مال المسلمين ، ولا نعطيها لصاحب الكلب ، لأنه لا يستحق ذلك ، فإذا قال صاحب الكلب ردوا علي كلبي ، نظرنا ، إن كان يحتاجه رددناه عليه وإن لم يكن في حاجة إليه قلنا : أنت لست بحاجة إليه ولا يحل لك أن تقتنيه " .

4- جاء في رواية عن جابر : (أن النبيe زجر عن ثمن الكلب والسنور) . **والسنور** : هو القط .

وقد اختلف العلماء في بيع السنور :

القول الأول : لا يجوز بيعه .

وحكاه ابن المنذر عن أبي هريرة وطاووس ومجاهد وجابر بن زيد ، واحتجوا بالحديث الذي سبق ، وفيه نهي النبي عن ثمن السنور .

القول الثاني : يجوز بيعه .

قال النووي : " هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة " .

وأجاب الجمهور عن حديث النهي :

أولاً : الطعن في صحة الحديث ، وأشار إلى هذا الإمام الخطابي وعزاه النووي لابن المنذر .

وتعقبهما النووي بقوله : " أما ما ذكره الخطابي وابن المنذر أن الحديث ضعيف فغلط منهما ، لأن الحديث في صحيح مسلم بإسناد صحيح " .

ثانياً : أن المراد بالنهي نهي تنزيه .

ثالثاً : أن المراد بالنهي : الهرة الوحشية التي لا يملك قيادها فلا يصح بيعها لعدم الانتفاع بها .

قال النووي : " وأما النهي عن ثمن السنور فهو محمول على أنه لا ينفع ، أو على أنه نهي تنزيه حتى يعتاد الناس هبته وإعارته والسماحة به " .

رابعاً : أن الحديث محمول على أن ذلك كان في ابتداء الإسلام حين كان محكوماً بنجاسة السنور ، ثم حين صار محكوماً بطهارة سؤره حل ثمنه .

والراجح القول الأول وهو التحريم .

5- خبث الكلب ، ولهذا حرم ثمنه حتى مع جواز الانتفاع به .

6- تحريم مهر البغي .

قال النووي : " وهو حرام بإجماع المسلمين " .

وهو حرام على الزانية وعلى الزاني .

والحكمة : لأن هذا عوض عن محرم ، والقاعدة : أن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه .

7- تحريم الكهانة .

8- تحريم إعطاء الكاهن أجرته على الكهانة .

قال البغوي والقاضي عياض: "أجمع المسلمون على تحريم حلوان الكـاهن، لأنه عوض عن محرم، ولأنه أكل المال بالباطل" .
وإتيان الكاهن ينقسم إلى قسمين :
أولاً : أن يأتيه فيسأله ويصدقه ، فهذا كفر .
لقوله (من أتى كاهناً فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد) رواه أبو داود .
ثانياً : أن يأتيه فيسأله ولم يصدقه ، فهذا حرام ولا تقبل له صلاة أربعين ليلة .
لقوله (من أتى عرافاً لم تقبل له صلاة أربعين ليلة) رواه مسلم .

263 - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: ((ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ . وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ , وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ)) .

معاني الكلمات :
كسب : أي ما يكتسبه من مال أو أجرة .
الحجام : هو من يقوم بالحجامة ، والحجامة : إخراج الدم الفاسد من الإنسان .

الفوائد :
1- النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي .
2- النهي عن كسب الحجام .
وقد اختلف العلماء في حكم كسب الحجام على قولين :
القول الأول : أنه حرام .
لحديث الباب : (وكسب الحجام خبيث) .
ولحديث أبي هريرة : (أن النبي نهى عن كسب الحجام) . رواه أحمد
القول الثاني : أنه حلال .
وهذا مذهب الجمهور .
لحديث ابن عباس قال : (احتجم النبي وأعطى الحجام أجره ، ولو كان سحتاً لم يعطه) . متفق عليه
وهذا القول هو الصحيح .
قال ابن القيم : " وتسميته إياه خبيثاً كتسميته للثوم والبصل خبيثين ، ولم يلزم من ذلك تحريمهما .
والخبيث كما يطلق على المحرم ، يطلق على الشيء الرديء والكسب الدنيء ، كقوله تعالى : وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ . (البقرة: من الآية 267)
3- أن كسب الحجامة كسب رديء ، لأن مهنته دنيئة .
4- ينبغي للمسلم أن يترفع عن سفاسف الأمور .
5- الحرص على معالي الأمور .

باب العرايا وغير ذلك

264 - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ : أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا))
وَلِمُسْلِمٍ : ((بِخَرْصِهَا تَمْراً , يَأْكُلُونَهَا رُطَباً)) .
265 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ)).

معاني الكلمات :
رخص : الرخصة التسهيل في أمر ملزم به ، إما في تركه وإما في فعله .
العرايا : جمع عريّة ، مشتقة من التعري ، وهو التجرد ، لأنها عريت عن حكم باقي البستان .

الفوائد :
1- من المعلوم أن بيع الرطب بالتمر (وهو المزابنة) لا يجوز ، لأن الرطب ينقص إذا جف ، **وبيع التمر بالتمر يشترط فيه شرطان** :
التساوي – والتقابض .
والتساوي هنا معدوم .

لكن استثني من بيع المزابنة العرايا ، **وصورتها** :
أن يخرص الخارص نخلات فيقول : هذا الرطب الذي عليها إذا يبس يجيء منه ثلاثة أوسق من التمر مثلاً ، ويتقابضان في المجلس ، فيسلم المشتري التمر ، ويسلم بائع الرطب الرطب بالنخلة .
2- أفاد حديث الباب جواز بيع العرايا ، وهذا مذهب أكثر العلماء .
لحديث الباب .
وخالف أبو حنيفة **وقال** : " لا يجوز " .
لكن الصحيح مذهب الجمهور .
3- **اشترط العلماء لحل العرايا شرطان** :
الشرط الأول : أن تباع النخلة بخرصها ، ولا بد أن يكون من عالم به .
فلا يجوز أن يأتي أي أحد من الناس ، لا بد أن يكون الخارص خبيراً .
الشرط الثاني : أن يكون فيما دون خمسة أوسق ، **وهذه لها أحوال :**
أولاً : الزيادة على خمسة أوسق ، لا يجوز بلا خلاف .
ثانياً : أقل من خمسة أوسق ، يجوز .
ثالثاً : في خمسة أوسق ، **هذه فيها خلاف :**
قيل : لا يجوز .
وهذا مذهب الحنابلة ، والشافعية ، ورجحه ابن المنذر . **قالوا** :
الأصل أن بيع التمر بالرطب حرام ، وتبقى الخمسة مشكوكاً فيها ، والأصل المنع .
وقيل : يجوز .
عملاً برواية الشك (خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق) .
والراجح الأول .
الشرط الثالث : أن يكون المشتري محتاجاً إلى الرطب ، فإن لم يكن محتاجاً فإنها لا تجوز .
لأن بيع العرايا رخص فيه للحاجة .
الشرط الرابع : التقابض بين الطرفين .
لأن الأصل في بيع التمر بالتمر أنه لا بد من شرطين : التساوي والتقابض .
فالتساوي عرفنا أنه رخص فيه ، ويبقى التقابض على الأصل لم يرخص فيه .

بيع النخلة إذا أبرت

266 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : ((مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ , إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ)) . وَلِمُسْلِمٍ ((وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْداً فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إلاَّ أَنْ يُشْتَرَطَ الْمُبْتَاعُ)) .

معاني الكلمات :

نخلاً : أي أصول النخل .

أبرت : التأبير هو التلقيح ، وهو وضع طلع الفحل من النخل بين طلع الإناث .

المبتاع : المشتري .

الفوائد :

1- أن من اشترى نخلاً بعد التأبير فثمرتها للبائع .
وهذا مذهب جماهير العلماء .
لحديث الباب ، فهو صريح بذلك ، فهو يدل على أن ثمرة النخل المبيع يكون للبائع بعد التأبير ما لم يشترطه المبتاع .
والحكمة : لأن البائع عمل في هذه الثمرة عملاً يصلحها ، لأن التأبير يصلح الثمرة ، فلما عمل فيها عملاً يصلحها ، تعلقت بها وصار له تأثير فيها ، وبذلك جعلها الشارع له .

2- أنه لو باعها قبل التأبير فثمرتها للمشتري لمفهوم الحديث .

3- لو اشترط المشتري أن تكون له الثمرة بعد التأبير فإنه يصح ، لقوله : (إلا أن يشترط المبتاع) .

4- يلحق بالتمر ما عداه كالعنب ، والتين ، والبرتقال .

5- **هل يجوز للبائع إبقاء الثمرة على رؤوس الشجر إلى وقت الجذاذ** ؟
قيل : للبائع إبقاؤها إلى الجذاذ .
وهذا مذهب جمهور العلماء .
وقيل : يجب على البائع قطع ثمرته من أصل المبيع في الحال .
وإليه ذهب الحنفية .

6- جواز الشروط في البيع ، لكن بشرط ألا تخالف الشريعة .

لقوله : (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كـان مائـة شـرط) . متفق عليه
7- هذا الحكم في هذا الحديث إنما هو لعـام واحـد ، وأمـا السـنوات القادمـة فهـي للمشتري .
8- أن من باع عبداً وقد جعـل بيـن يـديه مـالاً يتصـرف فيـه ، فالمـال للبـائع إلا أن يشترطه المشتري مع الصفقة ، أو يشترط بعضه ، فيدخل مع المبيع .

بيع الطعام قبل قبضه

267 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : ((مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ)) وَفِي لَفْظٍ : ((حَتَّى يَقْبِضَهُ)) .

268 - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُهُ .

معاني الكلمات :

ابتاع : اشترى .

طعاماً : كل مأكول ومشروب .

الفوائد :

1- في هذا الحديث ينهى النبي عن بيع الطعام قبل قبضه . [وسـتأتي صـفة القبض إن شاء الله]

مثال : اشتريت من صاحب هـذه المزرعـة هـذه الكومـة مـن الحـب كـل صـاع بدرهم ، فجاءني شخص وقال : بع عليّ هذا البر الـذي اشـتريته ، فهـذا لا يجـوز حتى يستوفيه ويقبضه ويكيله .

2- **وقد اختلف العلماء هـل يقـاس عليـه غيـره أم لا ؟ علـى ثلاثـة أقوال** :

القول الأول : لا يجوز بيع أي شيء قبل قبضـه ، سـواء مطعـوم أو معـدود أو عقار أو سيارات .

وهذا مذهب الشافعية ، وهو قول محمد وزفر من الحنفية ، ورجحه ابـن القيـم .

أدلتهم :

- حديث ابن عباس : (من ابتاع طعامـاً فلا يبعـه حـتى يسـتوفيه) قـال ابـن عباس : " واحسب كل شيء مثله " .
- ولحديث حكيم بن حزام قال : (قلت : يا رسول الله ، إني أشتري بيوعـاً ، فما يحل لي منها وما يحرم ؟ قال : إذا اشتريت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه) . لكنه حديث ضعيف رواه أحمد .

فقوله : (إذا اشتريت بيوعاً) هذا عام في النهي عن بيع ما لم يقبض .

- وبما رواه أبو داود عن زيد بـن ثـابت : (أن النـبي نهـى أن تبـاع السـلع حيث تبتـاع حتى يحـوزها التجار إلى رحالهم) .

فقوله : (نهى أن تباع السلع ...) يفيد العموم .

وهذا القول رجحه ابن القيم وأطال في نصرته .

القول الثاني : يجوز بيع كل شيء قبل قبضه إلا الطعام المكيل أو الموزون ، فلا يجوز حتى يقبضه . **واستدلوا** :
بحديث الباب : (من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه) . وفي رواية : (حتى يستوفيه) .
قالوا : الأحاديث الواردة جاءت خاصة بالطعام ، فدل هذا على أن غير الطعام ليس كذلك في الحكم .
وهذا مذهب المالكية .
القول الثالث : لا يجوز بيع أي شيء قبل قبضه ، لكن يستثنى العقار [الأراضي ، المزارع] .
وهذا مذهب أبي حنيفة .
والراجح القول الأول ، وهو عدم جواز بيع شيء من المبيعات قبل قبضه .
3- **ما الحكمة من منع بيع السلع قبل قبضها** ؟
لعدم استيلاء المشتري على السلعة .
وعدم انقطاع علاقة البائع عنها ، فإنه يطمع في الفسخ ، وقد يمتنع من الإقباض إذا رأى المشتري قد ربح .
وربما أمضاه إلى التحيل على فسخ العقد ولو ظلماً ، وجرّ ذلك إلى الخصام والمعاداة .
4- **كيفية القبض** :
بالنسبة للطعام يكون بالوزن ، فإذا وزنه فإنه يعتبر قبضه ، فيجوز بيعه .
أما بقية المبيعات فيرجع إلى العرف .
العقار : ويحصل بالتخلية ، لأن الشرع أمر بالقبض ، وأطلقه ، فيحمل على العرف والعادة ، وقد جرت العادة بقبض العقار ونحوه بالتخلية .
مثال : بعت بيتي على شخص ، القبض يكون : أن أعطيه المفتاح ، وأترك بيتي .
والذهب والسيارات وغيرها من المنقولات : يكون بالنقل والتحويل .
فلو بعت أقلام على شخص ، فالقبض يكون باستلامها بيده .
5- أن البيع قبل القبض لا يجوز وباطل .
6- **إذا تلف المبيع** :
فإن كان قبل القبض ، فإنه من ضمان البائع .
وإن كان بعد القبض ، فإنه من ضمان المشتري .

تحريم بيع الميتة والخمر والخنزير

279 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ : ((إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ . فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ , أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ ؟ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ , وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ . وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ . فَقَالَ : لا ، هُوَ حَرَامٌ . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عِنْدَ ذَلِكَ : قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ . إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا ، جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ)) .

معاني الكلمات :

الخمر : كل ما أسكر العقل ، وسميت خمراً لأنها تخمر العقل ، أي تغطيه .

عام الفتح : أي فتح مكة ، وكان في رمضان عام (8) هـ .

الميتة : بفتح الميم ، وهي ما زالت عنه الحياة بدون ذكاة شرعية .

الخنزير : حيوان نجس قبيح الشكل .

الأصنام : جمع صنم ، وهو ما كان منحوتاً على شكل صورة .

أرأيت : أي أخبرني ، هل يصح بيعها لما فيها من المنافع .

تطلى بها السفن : المعنى تدهن السفن بالشحوم بعد أن تذاب ، ليمنع ذلك تسرب الماء للخشب .

ويدهن بها الجلود : أي بعد دبغ الجلود تدهن بالشحوم بعد إذابتها لتلين .

قاتل الله اليهود : أي أهلكهم ولعنهم ، وهذا دعاء بالهلاك ، وقيل : معناه لعنهم وطردهم من رحمته .

جملوه : أي أذابوه حتى يصير ودكاً ، فيزول عنه اسم الشحم ، احتيالا على الوقوع في المحرم ، .

الفوائد :

1- أن التحليل والتحريم لله ورسوله ، فما حرمه الله ورسوله فهو حرام ، وما أحلوه فهو حلال .

2- تحريم بيع الخمر ، وهذا بالإجماع ، وكذلك شربها واقتنائها .

وقد حكى غير واحد من العلماء الإجماع على تحريم بيعها كابن المنذر والنووي .

عن أنس قال : (لعن رسول الله في الخمر عشرة : عاصرها ، ومعتصرها ، وشاربها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وساقيها وبائعها ، وآكل ثمنها ، والمشتري لها ، والمشتراة له) . رواه أبو داود

الحكمة من تحريمها :

لما تسببه من العداوة والبغضاء .

ولأنها مفسدة للعقل .

3- تحريم بيع الميتة بجميع أجزائها ، وهذا بالإجماع كما حكاه ابن المنذر .
فالميتة يحرم أكلها ، ويحرم أيضاً بيعها .**يستثنى من ذلك :**
ميتة السمك ، والجراد .
فقد قال لما سئل عن البحر : (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) .
والجراد لما في الحديث: (أحلت لنا ميتتان : السمك والجراد) وهذا موقوف على ابن عمر ، وهو الأصح ، وله حكم الرفع.
ويستثنى من ذلك أيضاً :
شعرها والصوف والوبر والريش ، من لا يكتسب من خبثها ، ولا يصدق عليه أنه ميتة ، وهذا قول الجمهور .
والحكمة من تحريمها :
لأنها طعام خبيث مضر بالبدن .
واختلف العلماء في قوله : (لا ، هو حرام) هل يعود على البيع ، أو على الانتفاع ؟ على قولين :
القول الأول : أنه يعود على البيع ، أي لا يحل البيع .
وعلى هذا القول : يجوز الانتفاع بشحوم الميتة دون بيعها .
ورجح هذا القول ابن تيمية وابن القيم .
قال الصنعاني : " وهذا هو الأظهر " .
قال ابن القيم : " قال شيخنا ، هو راجع إلى البيع فإنه عليه الصلاة والسلام لما أخبرهم أن الله حرم بيع الميتة ، قالوا : إن في شحومها من المنافع كذا وكذا ، فهل ذلك مسوغ لبيعها ؟ فقال : لا ، هو حرام . وهذا القول هو الراجح ، لأن السياق بالبيع فلا يحل بيعها " .
ولأن الانتفاع بالشحوم في غير الأكل انتفاع محض لا مفسدة فيه ، فيجوز الانتفاع بها في مثل دون بيعها ، وقد ذكر ابن القيم أن باب الانتفاع أوسع من باب البيع .
فقال رحمه الله : " وينبغي أن يعلم أن باب الانتفاع أوسع من باب البيع ، فليس كل ما حرم بيعه حرم الانتفاع به بل لا تلازم بينهما ، فلا يؤخذ تحريم الانتفاع من تحريم البيع " .
القول الثاني : أن الضمير يعود على الانتفاع ، أي لا يجوز الانتفاع بشحوم الميتة .
وعزاه النووي للجمهور . **قالوا** :
إن الضمير يعود على الانتفاع ، لأنه أقرب مذكور .
ولأن إباحة الانتفاع ذريعة إلى اقتناء الشحوم وبيعها ، واختاره الشيخ ابن باز رحمه الله .
والأول أصح .
4- تحريم بيع الأصنام .
قال ابن القيم : " تحريم بيع الأصنام أعظم تحريماً وإثماً وأشد منافاة للإسلام من بيع الميتة والخنزير " .
الحكمة من تحريمها :
لأنه ذريعة للشرك ومفسدة للأديان .
5- تحريم بيع الخنزير .

قال ابن المنذر : " أجمع أهل العلم على أن بيع الخنزير وشراؤه محرم " .
وقال ابن القيم : " وأما تحريم بيع الخنزير ، فيتناول جملته ، وجميع أجزائه الظاهرة والباطنة " .
وقال : " والخنزير أشد تحريماً من الميتة " .
لأن فيه مضار كبيرة ، وهو ينقل أمراضاً لجسم الإنسان ، وأيضاً له تأثير سيء على العفة والغيرة على الأعراض .
6- جواز لعن اليهود .
7- أن التحيل على محارم الله سبب لغضب الله .
8- أن المتحيل متشبه باليهود المغضوب عليهم .
والحيل لاستحلال الحرام أو تحريم الحلال حرام .
الأدلة على تحريم الحيلة إذا كانت لاستحلال الحرام أو تحريم الحلال :
- قال : (لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود ، تستحلوا محارم الله بأدنى الحيل) .
رواه ابن بطة في الحيل
- أن الله أخبر عن أهل الجنة الذين بلاهم بما بلاهم به في سورة القلم ، وأنه عاقبهم بأنه أرسل على جنتهم طائفاً وهم نائمون ، فأصبحت كالصريم ، وذلك لما تحيلوا على إسقاط نصيب المساكين بأن يصرموها مصبحين ، قبل مجيء المساكين .
- أن الله أخبر عن أهل السبت من اليهود بمسخهم قردة لما احتالوا على إباحة ما حرمه الله تعالى عليهم من الصيد ، بأن نصبوا الشباك يوم الجمعة ، فلما وقع فيها الصيد أخذوه يوم الأحد .
- حديث الباب ، ففيه بطلان كل حيلة يحتال بها المتوصل إلى المحرم ، وأنه لا يتغير حكمه بتغيير هيئته ، وتبديل اسمه وقد مثلت حيلة أصحاب الشحوم بمن قيل له : لا تقرب مال اليتيم ، فباعه وأخذ ثمنه ، فأكله ، وقال : لم آكل نفس مال اليتيم.
فائدة :
جاءت الشريعة بسد الذرائع المؤدية إلى المحرمات :
- نهى سبحانه عن سبّ آلهة المشركين ، لكونه ذريعة إلى أن يسبّوا الله سبحانه وتعالى عدواً وكفراً على وجه المقابلة .
- وأخبر النبي أن : (من أكبر الكبائر شتْم الرجل والديه ، قالوا : وهل يشتم الرجل والديه ؟ قال : نعم ، يسب أبا الرجل ، فيسب أباه ، ويسب أمه فيسب أمه) .
- وأمسك عن قتل المنافقين ، مع ما فيه من مصلحة ، لكونه ذريعة إلى التنفير ، وقول الناس : إن محمداً يقتل أصحابه .
- ومنع النساء إذا خرجن إلى المسجد من الطيب والبخور .
- ونهى المرأة أن تصف لزوجها امرأة غيرها ، حتى كأنه ينظر إليها .
- ونهى عن بناء المساجد على القبور ، ولعن فاعله .
- ونهى عن الصلاة عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، لكون هذين الوقتين وقت سجود الكفار للشمس .
فائدة :

قال ابن القيم : " فالمسخ على صورة القردة والخنازير واقع في هذه الأمـة ولا بد ، وهو واقع في طائفتين :
علماء السوء الكاذبين على الله ورسوله ، الذين قلبوا دين الله وشرعه ، فقلـب الله تعالى صورهم كما قلبوا دينه ، والمجاهرين المتهتكين بالفسـق والمحـارم ، ومن لم يمسخ منهم في الدنيا مسخ في قبره أو يوم القيامة " .

باب السلم

270 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : ((قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ الْمَدِينَةَ , وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ : السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلاثَ . فَقَالَ : مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ , وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ , إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ)) .

معاني الكلمات :
قدم رسول الله المدينة : جاء إليها مهاجراً .
وهم يسلفون : الـواو فيـه للحـال ، أي وأهـل المدينـة مـن الأوس والخـزرج وغيرهم يتعاملون بالسلف ، أي بالسلم .
والسلم تعريفه شرعاً : عقد على موصوف في الذمة مؤجل ، بثمن مقبوض في مجلس العقد .
السنة والسنتين : أي مدة سنة أو مدة سنتين ، يعني يدفعون المال إلى مـن يتعاملون معه بالسلم ، ويكون تسليم الثمار مؤجلاً إلى سنة أو إلى سـنتين بعـد تسليم الثمن .
أسلف : وعد في عقد صفقة سلم .
كيل معلوم : مقدار محدد من الكيل مع ضبط نوع الكيل .
وزن معلوم : أي فيما يوزن .
أجل معلوم : وقت محدد .

الفوائد :
1- مشروعية السلم .
وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع .
قال تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَـى أَجَـلٍ مُسَـمّىً فَـاكْتُبُوهُ . (البقرة: من الآية 282)
وأما السنة : فلحديث الباب .
وقال ابن المنذر : " أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علـى أن السـلم جائز " .
وقال الحافظ في الفتح : " واتفقوا على مشروعيته إلا مـا حكـي عـن ابـن المسيب " .
مثاله : أن أعطي رجل 100 ريال ، على أن يعطيني بعـد سـنة 100 كيلـو مـن الأرز .

2- **الحكمة منه** :
من أجل التوسعة ، لأن الإنسان يحتاج إلى نقود وعنده تمر أو صنعة تتأخر ، فيحتاج إلى شراء أدوات لصنعته أو ثمرته .
فالزارع يبدأ زرعه في شهر ربيع الثاني مثلاً ، ولا يحصده إلا في شهر شعبان أو بعده ، ففي هذه المدة هو بحاجة إلى دراهم لشراء البذور أو نفقة عماله أو عياله ، أو آلاته ، وأنت عندك دراهم لست بحاجة إليها ، فنقول له : أنا أشتري منك براً بأنقص من قيمته [مثلاً يساوي الصاع ريالين ، وأنت تقول : أشتريه الآن بريال] فكل منكما انتفع ، فالأول احتاج المال وأخذه ، والثاني اشتراه رخيصاً .
3- **شرح التعريف** :
(**عقد على موصوف**) خرج به العقد على معين ، فليس بسلم .
(**مؤجل**) لا بد أن يكون هناك تأجيل .
(**بثمن مقبوض في مجلس العقد**) لا بد أن يقبض الثمن كاملاً في مجلس العقد .
4- **شروط صحة السلم** :
أولاً : أن يكون لأجل معلوم .
لقوله : (إلى أجل معلوم) . كشهر أو شهرين أو أكثر أو أقل بحسب الاتفاق .
فلا يصح أن يكون مجهولاً . لو قال : أسلمت إليك مائة درهم بمائة صاع من البر إلى مقدم زيد ، فهذا لا يجوز ، لأن مقدم زيد غير معلوم .
ثانياً : أن يقبض الثمن بمجلس العقد .
ثالثاً : ضبط صفات المسلم فيه – وهو الشيء المبيع – المراد الصفات التي لها أثر في اختلاف الثمن .
مثال : كصاع من البر أو التمر أو الشعير أو نحوها من المكيلات ، أو ما به كيل من السمك .
خص النبي الكيل والوزن بالذكر لغلبتهما وللتنبيه على غيرهما .
رابعاً : أن يكون المسلم فيه عام الوجود .
قال ابن قدامة : " ولا نعلم فيه خلافاً ، وذلك أنه إذا كان كذلك أمكن تسليمه عند وجوب تسليمه " .
5- **هل يشترط كون المسلم فيه موجوداً حال السلم** ؟
قيل : لا يشترط .
لأن النبي قال : (من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ، أو وزن معلوم ، إلى أجل معلوم) .
ولم يذكر الوجود ، ولو كان شرطاً لذكره ولنهاهم عن السلف سنتين .
وقيل : يشترط .
والأول أصح .
6- **اختلف العلماء في مقدار الأجل في السلم** :
فقيل : لا فرق بين الأجل القريب والبعيد . فلو قدره بنصف يوم جاز .
وقيل : أقله ثلاثة أيام .

والصحيح أنه لا بد من أجل له وقع في الثمن ، يعني أن الثمن ينقص بـه ، أما ما لا يتأخر به الثمن فهذا غير مؤجـل ، وبنـاء علـى ذلـك يمكـن أن تختلـف المدة باعتبار المواسم .

7- **اختلف العلماء في حكم الإسلام في الحيوانات على قولين** :

القول الأول : لا يصح السلم في الحيوانات .

وهذا مذهب أبي حنيفة .

لحديث ابن عباس . (أن النبي نهى عن السلم في الحيوان) رواه الحاكم وهو ضعيف .

ولأن الحيوانات تختلف اختلافاً متبايناً فلا يمكن ضبطه .

القول الثاني : أنه يصح السلم في الحيوان .

قال ابن المنذر : " ومما روينا عنه أنه لا بأس بالسـلم فـي الحيوانـات ، وهـو قول ابن مسعود ، وابن عبـاس ، وابـن عمـر ، وسـعيد بـن المسـيب ، والحسـن البصري ، والزهري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وإسحاق ، ومالك ، وأحمد " .

قالوا : قياساً على جواز القرض فيـه ، فقـد روى مسـلم أنـه اقـترض بكـراً .

وهذا القول هو الصحيح .

8- حرصت الشريعة على سد كل باب يؤدي إلى التنازع والتباغض والخصومات .

9- السلم من بيوع الجاهلية التي أقرها الشرع ، لكن أضاف بعـض الشـروط الـتي تبعد الخصومات والتنازع .

فوائد :

قال ابن قدامة : " أما بيع المسلم فيه قبل قبضه فلا نعلم في تحريمه خلافـاً " .

بابُ الشُّروطِ في البيعِ

271 - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : ((جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ : فَقَالَتْ : كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ , فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ . فَأَعِينِينِي فَقُلْتُ : إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمَّ , وَوَلاؤُكِ لِي فَعَلْتُ . فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا , فَقَالَتْ : لَهُمْ . فَأَبَوْا عَلَيْهَا . فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ جَالِسٌ . فَقَالَتْ : إِنِّي عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِي , فَأَبَوْا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلاءُ . فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ . فَقَالَ : خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلاءَ . فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ . فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ . ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ فِي النَّاسِ , فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ . فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ . قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ . وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ . وَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)) .

معاني الكلمات :

بريرة : مشتقة من البرير ، وهو ثمر الأراك ، **قيل** : كانت لناس من الأنصار ، **وقيل** : لناس من بني هلالة قاله ابن عبد البر ، وكانت تخدم عائشة قبل أن تعتق .

كاتبت أهلي : أي مواليها ، والكتابة : شراء العبد نفسه من سيده .

ولاؤك لي : الولاء لغة من الولاية ، وفي الشرع يطلق على عدة معان ، منها : ولاء العتق ، وهو أن الإنسان إذا أعتق عبداً صار عاصباً كعصوبة النسب تماماً .

واشترطي لهم : استشكل كيف يقول النبي لها : (اشترطي لهم) مع أنه شرط باطل . [وسيأتي الجواب عن ذلك]

قضاء الله أحق : أي بالاتباع من الشروط المخالفة له .

وشرط الله أوثق : أي باتباع حدوده التي حدها .

ما بال رجال : ما حالهم .

أما بعد : كلمة يؤتى بها عند الدخول في صلب الموضوع بعد المقدمة ، وقول من يقول : يؤتى بها للانتقال من موضوع إلى موضوع ، ضعيف .

ما كان من شرط ليس في كتاب الله : **قال ابن بطال** : " المراد بكتاب الله هنا حكمه من كتابه أو سنة رسوله أو إجماع الأمة " .

وإن كان مائة شرط : قال القرطبي : " خرج مخرج التكثير ، يعني أن الشروط الغير مشروعة باطلة ولو كثرت " .

وقيل : المعنى لو شرط مائة مرة توكيداً فهو باطل ، ويؤيده رواية : (وإن شرط مائة مرة) .

الفوائد :

1- مشروعية الكتابة .

وقد أجمعت الأمة على مشروعية كتابة السيد لعبده .

قال تعالى : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً ﴾ . (النور: من الآية 33)
وهل يجب على السيد مكاتبة عبده إذا طلب منه العبد ؟
اختلف العلماء على قولين :
القول الأول : أنه واجب .
وهذا مذهب ابن حزم ، ونقل وجوبه عن مسروق والضحاك .
لقوله تعالى : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً ﴾ . (النور: من الآية 33)
القول الثاني : أنه غير واجب .
وهذا مذهب الجمهور .
والصارف عن الوجوب :
أن هذا مال له ، ولم يوجب الله عز وجل إخراج المال على المالك إلا بالزكاة أو النفقة الواجبة .
وهذا القول هو الصحيح .
لكن يسن للسيد أن يكاتبه إذا علم فيه خيراً ، استجابة لأمر الله .
2- أن الكتابة تكون مؤجلة إلى أقساط يدفعها العبد شيئاً فشيئاً .
3- جواز بيع المكاتب .
وقد اختلف العلماء في ذلك :
فقيل : لا يجوز شراء المكاتب .
وهذا مذهب أبي حنيفة .
وقيل : يجوز .
وهذا مذهب أحمد والجمهور .
لأن النبي أذن لعائشة في شرائها ، وبريرة لم تأت لعائشة إلا لطلب العون .
4- استحباب طلب المعاونة والمساعدة عند العجز .
5- مشروعية إعانة الرقيق في إعتاق نفسه .
6- مشروعية مبايعة المرأة دون علم زوجها .
7- أن الولاء لمن أعتق .
أن يكون عندك عبد ، فتعتق هذا الرقيق ، فيبقى ولاء هذا الرقيق لسيده الذي أعتقه ، فإذا توفي هذا الرقيق وعنده مال فإنه يرثه هذا السيد إذا لم يكن له وارث .
فالولاء من أسباب الميراث .
8- ما طلبه أهل بريرة أن يكون الولاء لهم ، مع أن عائشة هي التي تريد أن تعتقها ، هذا شرط باطل .
لكن استشكل صدور الإذن من النبي لعائشة بالموافقة بشراء بريرة من أهلها مع موافقتهم على اشتراط الولاء لهم وهو شرط باطل ؟!
قيل : أن معنى (اشترطي لهم) أن اللام في (لهم) بمعنى (على) .
كقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾ . (الاسراء: من الآية 7)
وهذا المشهور عن المزني ، وهو قول الشافعي .
وضعف هذا التأويل النووي ، وابن دقيق العيد .
وقيل : الأمر في قوله (اشترطي) للإباحة ، وهو على جهة التنبيه على أن ذلك لا ينفعهم ، فوجوده وعدمه سواء ، وكأنه يقول : اشترطي أو لا تشترطي فذلك لا يفيدهم .

ويقوي هذا التأويل رواية : (اشتريها ودعيهم يشترطون ما شاءوا) .
وقيل : كان النبي أعلم الناس بأن اشتراط البائع الولاء باطل ، واشتهر ذلك بحيث لا يخفى على أهل بريرة ، فلما أرادوا أن يشترطوا ما تقدم لهم العلم ببطلانه ، أطلق الأمر مريداً به التهديد على مآل الحال ، كقوله : وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ . (التوبة: من الآية 105)
وكأنه قال : اشترطي لهم فسيعلمون أن ذلك لا ينفعهم .
وقيل : الأمر فيه بمعنى الوعيد الذي ظاهره الأمر ، وباطنه النهي ، كقوله : اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ .
وقيل : اشترطي ودعيهم يعملون ما شاءوا أو نحو ذلك ، لأن ذلك غير قادح في العقد ، بل هو بمنزلة اللغو من الكلام ، وأخر إعلامهم بذلك ليكون رده وإبطاله شهيراً يخطب به على المنبر ظاهراً ، إذ هو أبلغ في التكبير وأوكد في التغيير .
وهذا القول أرجح .
9- ينبغي على العلماء إذا علموا أمراً يحتاج إلى تنبيه يجب عليهم تنبيه العامة وتبليغهم .
10- ينبغي الاعتناء بأحكام الشريعة .
11- أن السنة لمن أراد أن يخطب أن يبدأ بتحميد الله ، وسواء في ذلك خطبة العيد والاستسقاء أو غيرهما .
12- **أن خطب النبي تنقسم إلى قسمين** :
دائمة – وعارضة .
الدائمة : مثل خطب الجمعة ، والعيدين .
العارضة : كأن يحدث أمر يريد التنبيه عليه .
13- أن هدي الرسول في الخطب أن لا يشهر ولا يفضح ، وإنما يستر وينصح .
14- السنة في الخطبة قول : أما بعد ، وهذه يؤتى بها عند إرادة الدخول في صلب الموضوع ، وكان هدي النبي استعمالها .
- لما كسفت الشمس ، قام النبي خطيباً وحمد الله بما هو أهله ، ثم قال : (أما بعد : ما من شيء لم أكن قد رأيته إلا قد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار ...) . متفق عليه
- وخطب مرة فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : (أما بعد : فوالله إني لأعطي الرجل والذي أدع أحب إليّ .) متفق عليه
- وخطب فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : (أما بعد : فإن هذا الحي من الأنصار ...) .

15- أن كل شرط لا يوافق الشريعة فهو باطل مردود وإن كثر وأكّد .
16- أن كل شرط لا يخالف الشريعة فهو صحيح معمول به .
17- الشرط إذا كان صحيحاً فإنه يجب الوفاء به .
لقوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ . (المائدة: من الآية 1)
ولقوله سبحانه : وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ . (الاسراء: من الآية 34)
أمثلة للشروط الصحيحة :
- إذا طلب البائع رهناً .

مثال : أبيع على هذا الرجل شيئاً بثمن مؤجل ، فلا أثق بـه فـأقول : ارهنـي بيتـك مثلاً ، أو ساعتك .

- تأجيل الثمن ، وغالباً يطلبه المشتري .

مثال : أشتري سيارة من فلان ، وأطلب تأجيل الثمن لمدة سنة .

أمثلة للشروط الفاسدة :

كأن أبيع عليه سيارة ، وأشترط عليه عدم بيعها ، أو عدم هبتها .

مثال : أن تشترط المرأة لقبول الرجل زوجاً لها ، أن يطلق زوجته .

والشروط قسمين :

شروط البيع : التي هي من وضع الشرع . [وسبقت في أول الكتاب]

الشروط في البيع : مـن وضـع المتعاقـدين ، وهـذه يشـترط فيهـا ألا تخـالف الشرع .

18- استحباب تبيين الأحكام عند المناسبات .

19- أن السجع جـائز إذا كـان غيـر متكلـف ، كمـا فعلـه النـبي : (قضاء اللـه أحـق ، وشرط الله أوثق ، إنما الولاء لمن أعتق) .

وأما إذا كان متكلفاً فهو من سجع الكهان ، فهذا لا ينبغي .

20- أن الولاء لمن أعتق .

21- أن أقضية الله وأحكامه وشروطه وحـدوده هـي المتبعـة ، ومـا عـداها فلا يتبـع ولا يركن إليه .

22- جواز تعجيل الدين المؤجل ، لقولها : (إن أحب أهلك أن أعدها لهم) .

لكن لو عجل المدين [صاحب المال] الدين من أجل أن يسقط دينه ، **فهـل يجـوز** ؟

المذهب لا يجوز .

والصحيح أنه يجوز .

وقد روي عن النبي أنه قال : (ضعوا وتعجلوا) .

مثال : شخص يطلبني ألف ريال تحل في رمضان ، فقلت له : أدفعهـا لـك الآن (900) ريال ، فإن ذلك يجوز .

23- إنكار القول الذي لا يوافق الشرع .

24- أنه يجوز للمرء أن يقضي عنه دينه برضاه .

25- جواز بيع التقسيط .

فائدة :

جمهور العلماء على أنه لا يجوز للمكاتب أن يتزوج بغير إذن سيده، لقوله : (أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر)

رواه

مسلم

ففي هذا الحديث أبطل النبي نكاح العبد وشبهه بالزنا، والمكاتب عبد بدليل قوله : (المكاتب عبد ما بقي عليه درهم) . رواه أبو داود

فإن تزوج بغير إذن سيده فحكم نكاحه :

قيل : باطل : وهو مذهب الشافعي وأحمد .

وقيل : العقد صحيح ، ولكنه موقوف على إجازة السيد ، إن شاء جـاز ، وإن شـاء رد . وبه قال أبو حنيفة ومالك .

272 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما : ((أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ فَأَعْيَا , فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ . قال : فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ فَدَعَا لِي وَضَرَبَهُ . فَسَارَ سَيْراً لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ قط . ثُمَّ قَالَ : بِعْنِيهِ بِأُوقِيَّةٍ . قُلْتُ : لا . ثُمَّ قَالَ : بِعْنِيهِ . فَبِعْتُهُ بِأُوقِيَّةٍ . وَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلانَهُ إِلَى أَهْلِي . فَلَمَّا بَلَغْتُ ، أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ . فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ . ثُمَّ رَجَعْتُ . فَأَرْسَـــلَ فِي أَثْــرِي . فَقَالَ : أَتُرَانِي مَاكَسْـتُكَ لآخُذَ جَمَلَكَ ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ . فَهُوَ لَكَ)) .

معاني الكلمات :

أعيا : أي تعب .

فأراد أن يسيبه : أي يطلقه ، وليس المراد أن يجعلـه سـائبة لا يركبـه أحـد كمـا كانوا يفعلون في الجاهلية ، لأنه لا يجوز في الإسلام .

بعنيه بأوقية ، قلت : لا : وفي رواية لأحمد : (فكرهت أن أبيعه) .

واستثنيت حُملانه : بضم الحاء ، أي استثنيت حمله إياي .

أتيته بالجمل : جاء في رواية : (فلمـا قـدم رسـول اللـه المدينـة عـدوت إليـه بالبعير .

فنقدني ثمنه : جاء في رواية : (فأعطاني ثمن الجمل ، والجمـل وسـهمي مـع القوم ، وفي رواية : (فأعطاني ثمنه ورده علي) .

قال الحافظ ابن حجر : " وهذا كله بطريق المجاز ، لأن العطية إنما وقعت لـه بواسطة بلال ، كما رواه مسلم " .

ما كستك : المماكسة المناقصة في الثمن ، وأشار بذلك إلى ما وقـع بينهمـا مـن المساومة عند البيع .

الفوائد :

1- جواز ضرب الدابة للسير وإن كانت غير مكلفة ، بشرط ألا يشق عليها .
2- جواز المساومة لمن يعرض سلعته للبيع .
3- رأفة النبي وشدة عطفه ولطفه بأصحابه .
4- ينبغي على أمير القوم أن يرفق بضعيفهم .
5- في الحديث جواز شرط البائع نفعاً معلوماً فـي المـبيع ، كـأن يقـول : أبيـع عليـك داري ، بشرط أن أسكن فيه لمدة أسبوع .

مثال : بعت سيارتي واشترطت على المشتري أن أسافر بها إلى مكة .

وقد اختلف العلماء في هذا :

فقيل : لا يجوز .

وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي .

قالوا : لأن الشرط المذكور ينافي مقتضى العقد .

القول الثاني : أنه يجوز .

وهذا مذهب الأوزاعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وطائفة .

وهذا القول هو الصحيح .
لحديث الباب ، فإن جابراً باع علـى النـبي الجمـل ، واشـترط أن يحملـه إلـى أن يصل المدينة .
لكن لا بد أن يكون الاستثناء معلوماً .
والعلم يكون : بالزمن ويكون بالعمل ويكون بالمسافة .
مثال الزمن : بعت بيتي واشترطت أن أسكن هذا البيت لمدة شهر .
مثال العمل : لو بعت عبداً ، واشترطت أن يخيط لي ثوباً .
مثال المسافة : لو بعت سيارة ، واشترطت أن أسافر بها إلى مكة .
فإن كان مجهولاً فلا يصح .
مثال : أبيعك بيتي بشرط أن أسكنه إلى قدوم زيد .
هذا لا يصح ، لأن قدوم زيد مجهولاً .
فائدة :
ما الحكم لو اشترط النفع في غير المبيع ؟
مثاله : بعتك بيتي على أن تسكنني بيتك شهراً .
المشهور من المذهب أنه لا يصح .
وقيل : يصح ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن القيم ، والشيخ السعدي .
لحديث الباب .
ولحديث : (المسلمون على شروطهم) .
6- جواز تكرار طلب البيع أو الشراء ، لقوله : (بعنيه ، ثم قال : بعنيـه) وهـذا لا يعـد من الإلحاح المكروه .
7- جواز تسييب الدابة إذا لم يكن فيها منفعة .
8- إثبات معجزة من معجزات النبي ، وأنه من آيات نبوته .
لقول جابر : (فضربه فسار سيراً لم يسر مثله قط) .
9- مشروعية تقدم القبول علـى الإيجـاب فـي الـبيع ، فلا حـرج للمشـتري أن يسـبق البائع فيقول للبائع : بعني هذه الدار .
وذهب بعض العلماء إلى أنه لا بد أن يكون الإيجاب قبل القبول ، ولكن هـذا القـول ضعيف .
10- جواز المماكسة في البيع .
11- سماحة النبي وكرمه وحسن وفائه لأصحابه .
12- أن القبض ليس شرطاً في صحة البيع .
13- تواضعه .
14- جواز الوكالة في وفاء الديون .
15- فضيلة جابر ، حيث ترك حظ نفسه وامتثل أمر النبي له بـبيع جملـه مـع احتيـاجه إليه .

فائدة :
قال الحافظ ابن حجر : " آل أمر جمل جابر هذا لما تقدم له من بركـة النـبي إلى مآل حسن ، فرأيت من ترجمة جابر من تاريـخ ابـن عسـاكر بسـنده إلـى أبـي الزبير عن جابر قال : (فأقام الجمل عندي زمان النبي وأبي بكر وعمر ، فعجز ،

فأتيت بـه عمـر ، فعرفـت قصـته ، فقـال : اجعلـه فـي إبـل الصـدقة وفـي أطيـب المراعي ، ففعل به ذلك إلى أن مات " .

فائدة :

رجح الحافظ ابن حجر أن هذه القصـة وقعـت فـي غـزوة ذات الرقـاع فـي السـنة الرابعة .

273 – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ . وَلا تَنَاجَشُوا وَلا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ . وَلا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَتِهِ . وَلا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا)) .

معاني الكلمات :

المرأة : هل المراد بها الزوجة أو هو عام ، والظاهر العمـوم ، يعنـي سـواء كـانت الزوجة السائلة ضرة للمس ؤول طلاقهـا أم أجنبيـة ، يعنـي : لا تقـل للرجـل طلـق فلانة .

لتكفأ ما في إنائها : كناية عن قطـع إنفـاق الـزوج عليهـا ، لأن الـزوج إذا أنفـق على زوجته يأتي لها بالطعام بإناء ، فإذا طلقت فكأن التي سـألت الطلاق حرمتهـا هذا الطعام فكفأته .

أختها : أي أختها في الدين .

الفوائد :

1- تحريم بيع الحاضر للباد . [وقد سبقت المسألة]

2- تحريم النجش . [وقد سبقت المسألة]

3- تحريم بيع المسلم على بيع أخيه المسلم . [وقد سبقت المسألة]

4- تحريم أن يخطب المسلم على أخيه المسلم .

مثال : أسمع أن فلاناً خطب فلانة ، فأذهب أنا وأخطبها ، فهذا حرام .

الحكمة من التحريم :

لما فـي ذلـك مـن الإفسـاد علـى الخـاطب الأول ، وإيقـاع العـدوان بيـن النـاس ، والتعدي على حقوقهم .

5- **ما الحكم لو وقع** ؟

يصح مع الإثم ، وهذا مذهب أكثر العلماء .

6- **حالات الخطبة على الخطبة** :

الأولى : إذا أجيب الخـاطب الأول بالموافقـة ، فهنـا لا يجـوز للخـاطب الثـاني أن يخطب .

الثانية : إذا ردّ الخاطب الأول ، فهنا يجوز للثاني أن يخطب .

الثالثة : أن يترك الخاطب الأول الخطبة ، ويعرض عنها ، فهنا يجوز .

الرابعة : أن يأذن الخاطب ، فهنا يجوز .

فقد جاء في الحديث : (لا يخطب الرجل على خطبـة أخيـه حـتى يـترك الخـاطب قبله أو يأذن له) .

الخامسة : إذا علم أنه خطب ، لكن لا يعلم هل قبلوه أو ردوه ؟ هذا محل خلاف .

والراجح أنه يحرم أن يخطب .

7- لا يجوز أن يخطب على خطبة غير المسلم .
لقوله : (لا يخطب الرجل على خطبة الرجل) .
فهذا الحديث ظاهره نهي خطبة الرجل على الرجل بدون تقييد بالإسلام .
وأما حديث : (لا يخطب على خطبة أخيه) فهذا التقييد محمـول علـى الغـالب فلا مفهوم له .
مثال : علمت أن يهودياً خطب يهودية ، فذهبت وخطبتها [لأن المسـلم يجـوز أن يتزوج اليهودية] .
8- يحرم للمرأة (الزوجة الأولى) أو غيرها ، أن تطلب من الرجل أن يطلق زوجته .
لو خطب رجل امرأة ، فشرطت عليه طلاق زوجته :
فقيل : يصح هذا الشرط مع مخالفته للنهي .
وقيل : لا يصح ، بل باطل .
وهذا هو الصحيح ، وهو اختيار ابن تيمية ، والشيخ السعدي .

بابُ الرِّبا والصَّرْفِ

274 - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَـالَ : قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ : ((الـذَّهَبُ بِالْذهب رِبًا , إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ ، والفضة بالفضة رباً ، إلا هاء وهـاء ، وَالْبُـرُّ بِالْبُرِّ رِباً , إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ . وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً , إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ)) .
275 - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ قَـالَ : ((لا تَبِيعُـوا الـذَّهَبَ بِالـذَّهَبِ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْـلٍ . وَلا تُشِـفُّوا بَعْضَـهَا عَلَـى بَعْـضٍ . وَلا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ . وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ . وَلا تَبِيعُـــــــــوا مِنْهَـــــــــا غَائِبـــــــــاً بِنَاجِزٍ)) .
وَفِي لَفْظٍ ((إلاَّ يَداً بِيَدٍ)) .
وَفِي لَفْظٍ ((إلاَّ وَزْناً بِوَزْنٍ , مِثْلاً بِمِثْلٍ ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ)) .

معاني الكلمات :
الذهب بالذهب : أي إذا بعت ذهب بذهب .
هاءَ وهاء : أي التقابض .
إلا مثلاً بمثل : هذا في الوزن ، أي لا يزيد أحدهما على الآخر .
ولا تشفوا : هذا تأكيد لقوله : (إلا مثلاً بمثل) أي لا تزيدوا ، فمعنى الحديث : أن بيع الذهب بالذهب ، أو الفضة بالفضة أو البر بالبر ، **لا بد من شرطين** :
- **التقابض** ، لقوله : (إلا هاءَ وهاء) .
- **التماثل** ، لقوله : (إلا مثلاً بمثل) .

الفوائد :
1- تعريف الربا :
لغة : الزيادة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ﴾ . (الحج: من الآية 5) أي زادت .
وشرعاً : الزيادة في أشياء مخصوصة [الأصناف الستة : الذهب ، والفضة ، والبر ، والشعير ، والتمر ، والملح] .
وحكمه :
حرام بالكتاب والسنة والإجماع .
قال تعالى : ﴿ وَحَرَّمَ الرِّبا ﴾ . (البقرة: من الآية275)
وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ . (البقرة:278)
وقال تعالى : ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ﴾ . (البقرة: من الآية 276)
وقال ﷺ : (اجتنبوا السبع الموبقات : ... وذكر منها : وأكل الربا) .
وقال ﷺ : (لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه) . رواه مسلم
وعن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال : (ما أحد أكثر من الربا إلا كان أمره إلى قلة) . رواه أحمد
وقال ابن قدامة : " أجمعت الأمة على أن الربا محرم " .
والربا ينقسم إلى قسمين :
ربا النسيئة – وربا الفضل .
الأول : ربا النسيئة .
مأخوذ من النسيء ، وهو التأخير .
تعريفه : تأخير القبض عند مبادلة الربوي بالربوي سواء كان من جنسه أو من غير جنسه إذا اتحدا في العلة .
مثال : بر ببر بعد شهر ، ذهب بذهب بعد شهر ، ريالات بدنانير بعد أسبوع .
ومن ربا النسيئة : قلب الدين على المعسر .
وهذا هو أصل الربا في الجاهلية ، أن الرجل يكون له على الرجل المال المؤجل ، فإذا حل الأجل ، قال له : أتقضي أم تربي ؟ فإن وفاه وإلا زاد هذا في الأجل ، وزاد هذا في المال ، فيتضاعف المال في ذمة المدين .
فهذا محرم ، وهو ربا الجاهلية .

لأنه إذا حل الدين وكان الغريم معسراً ، لا يجوز أن يقلب الدين عليه ، بل يجب إنظاره ، ويحرم مطالبته .
لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ . (البقرة: من الآية 280)
الثاني : ربا الفضل .
وهو الزيادة في مبادلة مال ربوي بمال ربوي من جنسه .
مثال : لو باع صاع بصاعين ، أو درهماً بدرهمين حالاً .
ويحصل غالباً لوجود صفة في أحد الشيئين كالجودة .
وقد نص الشارع في تحريمه في ستة أشياء ، هي : الذهب ، والفضة ، والبر ، والشعير ، والتمر ، والملح .
ويقاس عليها ما شاركها في العلة . [كما سيأتي بيانه بعد قليل إن شاء الله]
فائدة :
وقد يجتمع ربا الفضل مع ربا النسيئة عند مبادلة الربوي بربوي من جنسه مع تأخير القبض .
مثال : مائة ريال بمائة وعشرين بعد شهر مثلاً .
وقد وجد خلاف قديم في ربا الفضل :
فقد ذهب بعض الصحابة كابن عباس وابن عمر ، إلى جوازه . واستدلوا :
بحديث أسامة بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ : (إنما الربا في النسيئة) .
وذهب جماهير العلماء إلى تحريمه .
لحديث عبادة قال: قال رسول الله ﷺ:(الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد) . رواه مسلم
فالحديث ظاهر في إيجاب التساوي والتقابض في بيع المتماثلين .
ولحديث الباب : (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز) .
فالحديث ظاهر في منع التفاضل في بيع الجنس بجنسه ، فمن فعل فقد أربى .
حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمر جنيب ، فقال : أكل تمر خيبر هكذا ، فقال : لا والله يا رسول الله ، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، فقال رسول الله ﷺ : لا تفعل ، بع الجمْع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً) . متفق عليه
الجمع : قال النووي : الجمع : بفتح الجيم وإسكان الميم هو تمر رديء .
الجنيب : نوع من التمر جيد .
فالحديث فيه أن النبي ﷺ نهى عن التفاضل في التمر ببيع الصاع بالصاعين ، ونحو ذلك .
وأجاب الجمهور عن حديث أسامة : (لا ربا إلا في النسيئة) بأجوبة :
أولاً : قيل : أنه منسوخ .
ثانياً : وقيل : أن المراد في قوله (لا ربا) حصر الكمال ، أي الربا الكامل الأغلظ الأشد المتوعد عليه .
2- اتفق العلماء على جريان الربا في ستة أصناف التي ذكرت في الأحاديث السابقة ، كحديث عبادة وغيره :
الذهب ، والفضة ، والبر ، والشعير ، والتمر ، والملح .

قال في حديث عبادة السابق : (الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بـالبر ، والملح بالملح ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، مثلاً بمثل ، يداً بيد) .
واختلفوا هل يجري الربا في غيرها على أقوال :
القول الأول : أن الربا لا يجري إلا في هذه الأصـناف السـتة ، ولا يتعـداها علـى غيرها .
وهذا مذهب طاووس وقتادة .
قالوا : أن علل الجمهور التي استنبطوها [وستأتي بعد قليـل] ضـعيفة ، وإذا لـم تظهر فيه علة امتنع القياس .
وممن يرى هذا الرأي ابن حزم ، لأنه لا يرى القياس .
القول الثاني : أن الحكم يتعدى إلى غيرها .
وهذا مذهب جماهير العلماء بما فيهم الأئمة الأربعة .
وهذا القول هو الصحيح .
لكن هؤلاء الجمهور اختلفوا في العلة في هذه الأصناف :
[اتفقوا أن العلة في الذهب والفضة غير العلة في الأربعة الباقية]
أولاً : العلة في الذهب والفضة :
القول الأول : العلة هي الوزن .
وعلى هذا القول يجري الربا في كل موزون ، كالحديد والرصاص واللحم والسكر .
هذا مذهب الحنفية والحنابلة .
القول الثاني : أن العلة في الذهب والفضة الثمنية .
فكل ما كان ثمناً فإنه يجري فيه الربا .
وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن القيم .
وبناء على ذلك يتعدى الذهب والفضة إلى الفلوس والأوراق النقدية ، وكل ما عـده الناس ثمناً .
وهذا القول هو الراجـــح .
ثانياً : العلة في الأصناف الأربعة [الـبر ، والشـعير ، والتمـر ، والملـح] :
القول الأول : العلة الكيل .
وهذا مذهب أبي حنيفة ، والمشهور من مذهب الحنابلة .
فكل مكيل على هذا القول يجري فيه الربا : كالأرز ، والإشنان ، وغيرهما .
القول الثاني : أن العلة هي الطعم .
وهذا مذهب الشافعي .
وعلى هذا القول يحرم الربا في كل مطعوم ، سواء كان ممـا يكـال ، أو يـوزن ، أو غيرهما كالفواكه ، والبصل ، والرمان ، وغيرها ، لأنها مطعومة .
القول الثالث : أن العلة هي القوت والادخار .
أي كون الطعام قوتاً ويدخر .
وهذا مذهب مالك ، واختاره ابن القيم .
القول الرابع : أن العلة هي الطعم ، مع الكيل والوزن .
وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .
وهذا هو الراجح .
لأن حديث عبادة المتقدم ، الأصناف مطعومة مكيلة .

أمثلة :
- بعت سيارة بسيارتين : ليس فيه ربا على جميع الأقوال .
- بعت بيضة ببيضتين : ليس فيه ربا على القول الصحيح ، وعند الشـافعي فيـه ربا .
- بعت كيس رز بكيسين : فيه ربا على جميع الأقوال ، ما عدا الظاهرية .

3- من خلال أحاديث الباب ، وحديث عبادة : (الذهب بالذهب ، والفضة ... يـداً بيد ، مثلاً بمثل) نستطيع أن نستخرج **قواعد وضوابط عن الربا :**

الضابط الأول : إذا بيع ربوي بجنسه ، **فإنه يشترط فيه شرطان** :
التساوي والتماثل (فلا يزيد بعضهما على بعض) – والتقابض .

أمثلة : ذهب بذهب ، فضة بفضة ، بر ببر ، تمر بتمر .
مائة صاع بمائة صاع بر .
لقوله : (مثلاً بمثل) هذا في التساوي .
وقوله : (يداً بيد) هذا التقابض في المجلس .

الضابط الثاني : إذا بيع الربوي بجنس آخر مما يساويه في العلة ، فإنه يشـترط شرط واحد : وهو التقابض .
كذهب بفضة ، بر بشعير ، تمر بملح ، شعير بأرز .
فيجوز أن أبيع مائة صاع من البر بمائتين من التمر ، بشرط التقـابض فـي مجلـس العقد .

مثال آخر : باع صاع من البر بصاعين من الشعير ، وتقابضا فـي مجلـس العقـد ، فإن هذه معاملة صحيحة .
لقوله : (فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد) .
ولقوله : (ولا يباع منها غائباً بناجز) .

الضابط الثالث : إذا بيع الربوي بربـوي آخـر ممـا لا يسـاويه فـي العلـة ، فـإنه لا يشترط شيء ، فيجوز التقابض والتأجيل .

مثال : ذهب ببر ، وفضة بشعير .

فوائد :
إذا بيع ربـوي بغيـر ربـوي ، فـإن المعالمـة تصـح ولا يشـترط التسـاوي أو الحلـول والتقابض .
مثال : إذا باع ريالات بثوب أو بساعة .

276- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : ((جَاءَ بِلالٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ : مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا ؟ قَالَ بِلالٌ : كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيءٌ , فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِيَطْعَمَ النَّبِيُّ . فَقَالَ النَّبِيُّ عِنْدَ ذَلِكَ : أَوَّهْ , أَوَّهْ , عَيْنُ الرِّبَا , عَيْنُ الرِّبَا , لا تَفْعَلْ . وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعْ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ . ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ)) .

معاني الكلمات :
برني : تمر جيد من تمر المدينة .
أوّه : كلمة يؤتى بها للتوجـع .

الفوائد :

1- في هذا الحديث جاء بلال إلى النبي بتمر برني جيد ، فتعجب النبي من جودته ، فقال : من أين هذا ، فقال بلال : كان عندنا تمر ، فبعت الصاعين من الردىء بصاع من هذا الجيد ، ليكون مطعم النبي ، فعظم ذلك على النبي وأخبر بلال بأن عمله هذا هو عين الربا ، فلا تفعل ثم أرشده للطريقة الصحيحة ، وهي إذا أراد استبدال ردىء بجيد ، أن يبيع الردىء بدراهم ثم اشتر بالدراهم تمراً جيداً .

2- أن اختلاف الجنس في الجودة والرداءة لا يؤثر في منع الربا ، فإن النبي قال : عين الربا ، مع أن القيمة مختلفة ، فإن الردىء لا يساوي في القيمة الجيد ، ومع ذلك منع الرسول الفضل بينهما [بين التمرين] لأنهما من جنس الواحد .

3- تحريم التفاضل ببيع نوعي الجنس الواحد من الأشياء الربوية .

4- أن التفاضل بينهما محرما ولو كان أحدهما أجود من الآخر [فالعبرة بالتساوي قدراً لا جودة أو رداءة] .

5- شدة إكرام الصحابة للرسول

6- أن النبي لا يعلم الغيب .

7- تعظيم أمر الربا .

8- وجوب إنكار المنكر .

9- لا ذنب على الجاهل .

10- ينبغي للعالم والمفتي إذا أخبر بتحريم شيء ، أن يبين للناس أبواب الحلال التي تغني عن الحرام .

11- عظم المعصية ، وكيف بلغت من نفس النبي .

12- استدل بحديث الباب الشافعية وقالوا بحل بيع العينة .

والعينة تعريفها : مثل أن يكون محتاج إلى دراهم فلا يجد من يقرضه ، فيقوم ويشتري من شخص سلعة بثمن مؤجل ، ثم يبيعها على صاحبها الذي اشتراها منه بثمن أقل منه نقداً .

وقد اختلف العلماء في حكمها على قولين :

القول الأول : أنها جائزة .

وهذا مذهب الشافعي .

لعموم قوله تعالى : وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ . (البقرة: من الآية 275)

ولحديث الباب .

القول الثاني : أنها حرام .

وهذا مذهب جماهير العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة .

لقوله (إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذنباب البقر وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم) رواه أبو داود .

ولأنها حيلة على الربا .

باب الصرف

277 - عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ : ((سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ , عَنْ الصَّرْفِ ؟ فَكُلُّ وَاحِدٍ منهما يَقُولُ : هَذَا خَيْرٌ مِنِّي . وَكِلاهُمَا يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْناً)) .

معاني الكلمات :

الصرف لغة : هو الصوت . **واصطلاحاً** : بيع نقد بنقد كبيع الذهب بالفضة .

الورق : الفضة .

الفوائد :

1- في هذا الحديث ينهى النبي عن بيع الذهب بالفضة ديناً ، لاجتماعهما في علة الربا ، فحينئذٍ لا بد فيهما من التقابض في مجلس العقد ، وإلا لما صح الصرف ، وصار ربا النسيئة .

2- **فإذا بيع نقد بنقد** :

- فإن كان من جنسه ، كذهب بذهب ، أو دولارات بدولارات ، وجب : التساوي – التقابض .
- وإن بيع نقد بنقد من غير جنسه ، كدراهم سعودية ، بدولارات مثلاً ، وجب حينئذٍ شيء واحد : وهو التقابض .

3- فضل أصحاب النبي ، وأنهم يعترفون لعلمائهم بالفضل والعلم .

4- جواز التزكية والثناء والمدح ، **لكن بشروط** :

أولاً : وجود الحاجة للتزكية .

ثانياً : أن يكون بالحق لا بالباطل .

ثالثاً : أن لا يبالغ في التزكية .

رابعاً : أن تؤمن الفتنة على الشخص الممدوح .

5- ورع الصحابة في تدافع الفتوى .

6- يجوز للعالم أن يحيل السائل لمن هو أعلم منه .

بابُ الرَّهْنِ وغيرِهِ

278 – عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً , وَرَهَنَهُ دِرْعاً مِنْ حَدِيدٍ)) .

معاني الكلمات :

يهودي : سموا اليهود بذلك من قولهم : إنا هدنا إليك ، أي تبنا إليك ، **وقيل** : نسبة إلى جدهم يهودا .

الفوائد :

1- الحديث يدل على جواز الرهن .

والرهن لغة : الثبوت ، يقال : ماء راهن : أي راكد .

واصطلاحاً : توثقة دين بعين يمكن استيفاؤه أو بعضه منها أو من بعضها .

مثال : اشتريت من رجل طاولة إلى أجل ، وطلب رهناً ، فأعطيته ساعتي رهناً .

- فإذا كان الرهن أكثر من الدين ، فإنه يمكن استيفاء الدين من بعضها .
- وإذا كان الدين أكثر من العين المرهونة ، فإنه يمكن استيفاء بعضه منها .
- وإذا كان الدين بقدر العين ، فإنه يمكن استيفاؤه كله منها .

وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع :

قال تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِباً فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ ﴾ . (البقرة: من الآية 283)

ومن السنة حديث الباب .

والإجماع ، **قال ابن قدامة** : " فقد أجمع المسلمون على جواز الرهن في الجملة " .

فالرهن جائز في الحضر والسفر .

أما السفر : للآية الكريمة السابقة .

وأما الحضر : فلحديث الباب ، فإن النبي ﷺ فعله وهو مقيم في المدينة (موطنه) .

الحكمة من مشروعية الرهن :

أولاً : توثقة الدين .

ثانياً : ضمان لحقوق الناس من تلاعب المتلاعبين ، وتساهل المتساهلين .

فإذا كان الإنسان المدين ، قد أخذ على صاحب الدين رهناً ، فإنه يسعى في سداد دينه ، فإن لم يستطع السداد أمكن لصاحب الدين أن يأخذ حقه دون أن يُماطَل .

ثالثاً : فيه تشجيع للمرتهن أن يدفع ماله ديناً .

رابعاً : فيه ضمان للمرتهنين على أموالهم .
خامساً : فتح باب التعاون والمساعدة .
أركان الرهن :
الراهن : وهو الذي أعطى الرهن .
المرتهن : وهو الذي أخذ الرهن .
ما الذي يجوز رهنه ؟
كل ما يجوز بيعه يجوز رهنه .
لأن مقصود الرهن الاستيثاق من الرهن ، وهذا يتحقق في كل ما يجوز بيعه ، فما كان محلاً للبيع يتحقق فيه المقصود من الرهن .
هل يشترط لصحة الرهن أن يكون مقبوضاً أولاً ؟ اختلف العلماء :
القول الأول : وجوب القبض .
لظاهر الآية : ﴿ فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ ﴾ . (البقرة: من الآية 283)
فوصفت الآية الرهان بكونها مقبوضة .
وعلى هذا القول ، فإذا رهنتك بيتي ولم تستلمه ولم تقبضه فالرهن في حقي ليس بلازم ، فيجوز أن أبيعه .
مثال آخر : رهنتك سيارتي ، وأنا أستعملها ، فالرهن ليس بلازم ، فيجوز أن أبيعها ، لأن الرهن لا يلزم إلا بالقبض .
القول الثاني : أن القبض ليس شرطاً للزوم .
وهذا مذهب المالكية .
لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ . (المائدة: من الآية 1) وعقد الرهن تام بالاتفاق فيجب الوفاء به .
وقال تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً ﴾ . (الاسراء: من الآية 34)
فالإنسان الذي قد رهنك قد عاهدك ، لأن العقد عهد .
وهذا الذي رجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله .
انتفاع المرتهن بالرهن ينقسم إلى قسمين :
القسم الأول : ما لا يحتاج إلى مؤنة ، كالدار والمتاع ونحوه .
فلا يجوز للمرتهن الانتفاع به بغير إذن الراهن بحال ، لا نعلم في هذا خلافاً ، لأن الرهن ملك الراهن .
القسم الثاني : ما يحتاج فيه إلى مؤنة مما يركب أو يحلب .
فقد اختلف العلماء : هل يجوز للمرتهن الانتفاع به بغير إذنه على قولين :
القول الأول : لا يجوز إلا بإذن الراهن .
وهذا مذهب جماهير العلماء .
قالوا : لأن المرهون ملك غيره لم يأذن له في الانتفاع به ، ولا الإنفاق فلم يكن له ذلك .
القول الثاني : يجوز للمرتهن الانتفاع بالدابة بقدر النفقة ، متحرياً العدل .
وهذا مذهب الحنابلة ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن القيم .
لحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (الرهن يُركب بنفقته إذا كان مرهوناً ، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً ، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة) .
رواه البخاري

وجه الدلالة : أن الحديث جعل المنفعة بدلاً وعوضاً عن النفقة .
وهذا القول هو الصحيح .
وهو مقتضى القياس لوجوه :
أولاً : أن هذا الرهن بحاجة إلى النفقة ، ولو ترك لهلك .
ثانياً : في إلزام الراهن بالنفقة مشقة ، لأنه قد يكون غائباً أو في بلد آخر ، فكيف يأتي ليعلف دابته ويحلبها كل يوم ففيه مشقة على الراهن ، ومشقة في حق المرتهن ، فلو ترك الراهن النفقة هلك الرهن .
الرهن أمانة في حق المرتهن .
وعلى ذلك ، فإذا تلف عند المرتهن من غير تعد ولا تفريط فلا يضمن ، وإذا تعدى وفرط ضمن .
التعدي : أن يفعل ما لا يجوز .
التفريط : أن يترك ما يجب .
لأنه لو تم تضمين المرتهن (وهو لم يتعد ولم يفرط) لا متنع الناس من فعله خوفاً من الضمان .
قال ابن قدامة : " أما إذا تعدى المرتهن في الرهن ، أو فرط في الحفظ للرهن الذي عنده ثم تلف ، فإنه يضمن ، لا نعلم في وجوب الضمان عليه خلافاً ، ولأنه أمانة في يده فلزمه ضمانه إذا تلف بتعديه أو تفريطه كالوديعة " .
لا ينفذ تصرف الراهن والمرتهن بغير إذن الآخر .
- أما عدم نفوذ تصرف المرتهن : لأنه ليس بمالك ، ولا قائماً مقام الملك .
مثال : أخذت منك مائة ريال ، وأعطيتك هذا المسجل رهن ، المسجل الآن رهن عند المرتهن ، فالمرتهن لا يملك أن يبيع المسجل ، لأنه ليس ملكاً له ، ولا قائماً مقام الملك .
- وأما عدم نفوذ تصرف الراهن : فلتعلق حق المرتهن به ، فتصرفه فيه يستلزم إبطال حق المرتهن .
إذا حل الأجل :
فإنه يقال للراهن : سدد الدين .
فإن امتنع من تسديد الدين ، قيل له : بع الرهن وسدد منه .
فإن رفض حبس حتى يسدد الدين أو يبيع الرهن .
لقوله : (لي الواجد يحل عرضه وعقوبته) . رواه أبو داود
لي : بفتح اللام وتشديد الياء ومعناه التسويف والمماطلة . **الواجد** : القادر على الوفاء .
عرضه : أي يبيح لدائنه أن يصفه بكونه ظالماً . **وعقوبته** : حبسه أو تأديبه حسب رأي الحاكم .
فإن أبى مع الحبس ، فإن القاضي يتدخل ويبيع الرهن ويوفي الدين .
وهذا مذهب جماهير العلماء .
2- من فوائد حديث الباب مشروعية التعامل مع الكفار ، فالنبي لم يمنعه كفر اليهودي من التعامل معه بالبيع والشراء ، بشرط ألا يتعارض البيع والشراء مع الشرع .
3- يجوز التعامل مع من يتعامل بالربا بالبيع والشراء ، خارج أمور الربا .

مثال : عندي سيارة أريد أن أبيعها ، فأراد شخص (مرابي) أن يشتريها ، فلا بأس بذلك .
4- مشروعية بيوع الآجال .
5- مشروعية الأخذ بالأسباب ، وأن ذلك لا ينافي التوكل .
6- فيه ما كان عليه من التقلل من الدنيا وملازمة الفقر .
7- جواز رهن آلة الحرب .
8- **قال النووي** : " وأما شراء النبي الطعام من اليهودي ورهنه عنده دون الصحابة ، فقيل : فعله بياناً لجواز ذلك . وقيل : لأنه لم يكن هناك طعام فاضل عن حاجة صاحبه . وقيل : لأن الصحابة لا يأخذون رهنه ولا يقبضون منه الثمن ، فعدل إلى معاملة اليهودي لئلا يضيق على أحد من أصحابه " .

279- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : ((مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ . وإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ)) .

هذا الحديث يحتوي على جملتين :

الجملة الأولى : (مطل الغني ظلم) .

معاني الكلمات :

مطل : المراد هنا تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر [قاله ابن حجر] .
الغني : القادر على الأداء فأخّره .

الفوائد :

1- تحريم مطل وتأخير سداد الدين إذا كان الإنسان مستطيعاً .
والدليل على تحريم المطل ، أن النبي سماها ظلماً ، فإذا كان ظلماً علم بذلك أنه حرام .

مسائل الدين :

أولاً : يحرم على الغني [القادر على الأداء] أن يمطل ويؤخر سداد الدين . لحديث الباب .
ثانياً : أن مطل غير القادر ليس بظلم ، فلو مطل الإنسان الفقير فلا شيء عليه .
ثالثاً : لا يجوز مطالبة الإنسان المعسر ، ويجب إنظاره ، لأنه معذور .
لقوله تعالى : وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ . (البقرة: من الآية 280)
قال ابن كثير : " يأمر تعالى بالصبر على المعسر الذي لا يجد وفاءً " .
رابعاً : التحذير من الدين والتساهل به .
قال : (نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه) . رواه الترمذي
قال الصنعاني : " وهذا الحديث من الدلائل على أنه لا يزال الميت مشغولاً بدينه بعد موته ، ففيه حث على التخلص منه قبل الموت ، وأنه أهم الحقوق ، وإذا كان هذا في الدين المأخوذ برضا صاحبه ، فكيف بما أخذ غصباً ونهباً وسلباً " .
وقال : (يغفر للشهيد كل شيء إلا الدين) . رواه مسلم
إلا الدين : المقصود به الذي تساهل به ولم يسدده وهو قادر عليه .
خامساً : يجب على المدين أن ينوي السداد إذا استدان لحاجة .

قال : (من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله) . رواه البخاري
قال الحافظ ابن حجر : " (أتلفه الله) ظاهره أن الإتلاف يقع له في الدنيا ، وذلك في معاشه أو في نفسه ، وهو من أعلام النبوة لما نرى من المشاهدة ممن يتعاطى شيئاً من الأمرين ، وقيل المراد بالإتلاف عذاب الآخرة " .
أدى عنه : أي يوفقه ويعينه على السداد .
وقال : (ما من مسلم يدانُ ديناً ، يعلم الله منه أنه يريد أداءه إلا أداه الله عنه في الدنيا) . رواه ابن ماجه
سادساً : أن النبي استعاذ من الدين .
عن أنس عن النبي أنه كان يقول : (اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل ... وضلع الديْن) . رواه البخاري
قال القرطبي : " (ضلع الديْن) هو الذي لا يجد دائنه من حيث يؤديه " .

الجملة الثانية : (وإذا أتبع أحدكم على مليء ...) .

معاني الكلمات :
أتبع : أي أحيل .
مليء : أي قادر على الوفاء بماله وبدنه .
- **قادر على الوفاء بماله** : يعني يكون واجداً للمال الذي أحيل عليه ، فإن كان فقيراً فليس بمليء .
- **ببدنه** : أي يمكن أن يحضر إلى مجلس الحكم عند المحاكمة فيما إذا امتنع عن الوفاء .
  فلوا أحالك على أبيك ، فإنه لا يلزم القبول ، لأنه لا يمكن أن تحاكم أباك .
- **وحاله** : أي غير مماطل ، فإن كان مماطلاً فإنه لا يلزم التحول .

الفوائد :
1- الحديث دليل على مشروعية الحوالة .
تعريفها : نقل الحق من ذمة إلى ذمة .
مثالها : زيد يطلب عمر مائة درهم ، وعمر يطلب خالد مائة درهم ، فجاء زيد إلى عمر وقال : أعطني حقي ، فقال عمر : إن لي حقاً عند خالد هو مائة درهم ، وقد أحلتك عليه ، إذاً : تحول الحق من ذمة عمر إلى ذمة خالد .
وعمر في هذه الحالة لا يكون مطالباً بشيء ، لأن الحق تحول من ذمته إلى ذمة خالد .
وهي جائزة بالسنة والإجماع .
السنة : لحديث الباب .
والإجماع : **قال ابن قدامة** : " أجمع أهل العلم على جواز الحوالة في الجملة " .

أركانها :
محيل : وهو من عليه الحق .
محال : وهو من له الحق .
محال عليه : وهو المطلوب للمحيل .

الحكمة منها :
هي من عقود الإرفاق ، ففيها إرفاق للطالب والمطلوب .
- **أما الطالب** : فوجه الإرفاق في حقه أنه ربما يكون المطلوب ذا صلة بالطالب بقرابة أو غيره ، فيشق عليه أن يطالبه ، فيحيل المطلوب على الثالث فيكون إرفاقاً بالمحيل (الطالب) .
- **أما بالنسبة للمطلوب** : فلأن الطالب قد يكون سيء المعاملة بالنسبة للمطلوب ، يضايقه ويكثر الترداد عليه ، فيتخلص منه بالتحويل إلى ذمة الآخر ، فيكون إرفاقاً بالمطلوب .

من الذي لا يشترط رضاه ومن الذي يشترط ؟
أولاً : المحيل .
يشترط رضاه بالإجماع .
قال الشوكاني : " ويشترط في صحة الحوالة رضا المحيل بلا خلاف " .
وقال في المغني : " ولا خلاف في هذا ، أي أن رضا المحيل شرط بلا خلاف " .
ثانياً : المحال عليه .
لا يشترط رضاه ، وهذا مذهب الجمهور .
لأن المطلوب منه تسديد الدين لأحدهما ، فليس لطلب رضاه معنى .
ثالثاً : المحال .
إن أحيل على مليء قادر فإنه يجب أن يتحول ، ولا يشترط رضاه .
لظاهر قوله : (وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع) .
وهذا أمر ، والأمر يقتضي الوجوب .
وهذا مذهب الحنابلة ، **وهو القول الصحيح** .
(أما إذا حوله على مماطل ، أو غير مليء ، فإنه لا يلزمه التحول ، ولا بد من رضاه) .
(وذهب جماهير العلماء إلى أن الأمر للاستحباب ، وأنه لا يلزم للمحيل أن يتحول ، وحملوا الأمر في الحديث على الاستحباب) .
الخلاصة :
المحيل : يشترط رضاه .
المحال عليه : لا يشترط رضاه .
المحال : تفصيل : إذا كان على مليء قادر ، يجب أن يتحول ولا يشترط رضاه ، وإن كان فقيراً أو مماطلاً ، فإنه لا يجب أن يتحول .
إذا تمت الحوالة :
فإنه ينتقل الحق إلى ذمة المحال عليه ، وبرئ المحيل بمجرد الحوالة .
قال ابن قدامة : " وهذا قول عامة الفقهاء " .

280 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - أَوْ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ يَقُولُ - : ((مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ - أَوْ إِنْسَانٍ - قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ)) .

معاني الكلمات :

بعينه : أي لم يتغير ولم يتبدل .
فهو أحق به من غيره : أي كائناً من كان وارثاً وغريماً .
قد أفلس : **المفلس شرعاً** : ما تزيد ديونه على موجوده ، سمي مفلساً لأنه صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير ، إشارة إلى أنه صار لا يملك إلا أدنى الأموال وهي الفلوس ، أو سمي بذلك لأنه يمنع التصرف إلا في الشيء التافه كالفلوس ، لأنهم ما كانوا يتعاملون بها إلا في الأشياء الحقيرة ، أو لأنه صار إلى حالة لا يملك فيها فلساً .

الفوائد :
1- في هذا الحديث يخبر النبي أن من باع متاعه [كسيارة ، أو ثوباً ، أو غيره] لأحد مؤجلاً، أو ودعه ، فأفلس المشتري ، بأن كان ماله لا يفي بديونه ، فللبائع أخذ متاعه إذا وجد عينه ، بأن كان بحالة لم تتغير صفاته بما يخرجه عن اسمه ، ولم يقبض من ثمنه شيئاً ، فحينئذٍ يكون أحق به من الغرماء .
وهذه المسألة وقع فيها خلاف بين العلماء :
القول الأول : أن من وجد عين ماله عند من أفلس ، فهو أحق به من غيره .
وهذا مذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة .
قال ابن عبد البر : " وممن قال بهذا الحديث ، واستعمله وأفتى به ، فقهاء المدينة ، وفقهاء الشام ، وفقهاء البصرة ، وجماعة من أهل الحديث " .
لحديث الباب .
القول الثاني : أن البائع غير مستحق لأخذ عين ماله حين يجده ، بل يكون أسوة بين الغرماء .
وهذا مذهب أبي حنيفة .
لكن هذا قول ضعيف مصادم للنص .
والراجح مذهب الجمهور .
وقد جاء في رواية : (إذا أفلس الرجل فوجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها دون الغرماء) . رواه ابن حبان
2- نستفيد من الحديث أن تقديم صاحب السلعة على غيره يكون بشرط : أن يجد ماله بعينه ، أي لم يتغير ولم يتبدل ، فإن تغير فهو أسوة الغرماء .
مثال : باع رجل على رجل بعيراً ، ثم أفلس هذا الرجل ، لكن البعير سمنت أكثر ، فهنا لا يستحق هذا المال ، بل يكون أسوة الغرماء .
كذلك إذا قبض من ثمنه شيئاً ، فإنه في هذه الحالة لا حق له ، ويكون أسوة الغرماء .
فقد جاء في رواية : (أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض البائع من ثمنه شيئاً فوجده بعينه فهو أحق به).
فمفهومه أنه إذا قبض من ثمنه شيئاً كان أسوة الغرماء .
3- **اختلف العلماء إذا مات المفلس ، هل يكون الرجل أحق بماله أو يكون أسوة الغرماء** ؟
فقال بعض العلماء : هو أحق بماله .
وهذا مذهب الشافعي .

قال الحافظ ابن حجر : " واحتج الشافعي بحديث أبي هريرة قال : (قضى رسول الله أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه) وهو حديث حسن يحتج بمثله ، أخرجه أحمد وأبو داود " .
وقيل : بل يكون أسوة الغرماء .
وهذا مذهب مالك وأحمد .
وفرقوا بين الفَلَس والموت : بأن الميت خربت ذمته فليس للغرماء محل يرجعون إليه فاستووا في ذلك بخلاف المفلس .
وبعضهم استدل بقوله : (من أدرك ماله بعينه عند رجل) وبعد موته لا يكون أدركه عند هذا الرجل ، وإنما أدركه عند الورثة .
؛؛؛ والله أعلم ؛؛؛
فائدة :
إذا مات صاحب المتاع ، فهل تسقط حق ورثته ، أو أن الورثة ينزلون منزلة المورث ؟
قولان للعلماء ، **والراجح فيها أنه يورث** فيكون الورثة أحق به من بقية الغرماء .
4- مشروعية الحجر .
وهو لغة المنع .
وشرعاً : منع الإنسان من التصرف في ماله فقط ، **وهو ينقسم إلى قسمين :**
أولاً : حجر لمصلحة الغير .
مثل الحجر لمصلحة الغرماء .
ثانياً : حجر لمصلحة المحجور عليه .
كالحجر على السفيه والصغير والمجنون .
- الحجر لمصلحة الغير :
يمنع الإنسان من التصرف في ماله فقط ، إذا كان الإنسان مدين ودينه أكثر من ماله ، فإنه يحجر عليه لمصلحة الغرماء ، بطلب منهم .
مثال : دينه عشرة آلاف ، وعنده خمسة ، فهذا يحجر عليه ، فيمنعه القاضي من التصرف في ماله فلا يبيع ولا يشتري ولا يهب .
- لكن الحجر لا يكون إلا إذا طلب الغرماء أو بعضهم .
- فإذا حجر القاضي على شخص بطلب من الغرماء : فإن الإنسان الذي يجد ماله بعينه ، ولم يتغير ، فإنه يأخذه ، ولا يكون أسوة الغرماء .

لحديث الباب .

281 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ : ((جَعَلَ - وَفِي لَفْظٍ قَضَى - اَلنَّبِيُّ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ . فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ , وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ : فَلا شُفْعَةَ)) .

معاني الكلمات :
قضى : أي حكم .
وقعت الحدود : أي عينت .

وصرفت الطرق : أي بينت مصارفها وشوارعها .

الفوائد :

1- الحديث دليل على ثبوت الشفعة .

وهي : انتزاع الشريك حصة شريكه ممن اشتراها منه بالثمن الذي استقر عليه العقد .

مثالها : زيد وعمرو شريكان في أرض ، فباع عمرو نصيبه على خالد ، فلزيد أن ينتزع نصيب عمرو من خالد بثمنه الذي استقر عليه العقد .

والشفعة ثابتة بالسنة والإجماع .

أما السنة : فلحديث الباب .

قال ابن حجر : " وهذا الحديث أصل في ثبوت الشفعة " .

وأما الإجماع فنقله ابن المنذر ، **فقال** : " وأجمعوا على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم ، فيما بيع من أرض أو دار أو حائط " .

2- لا يخلوا انتقال العين إلى المالك الجديد من حالات :

الحالة الأولى : أن يكون انتقال العين بطريق البيع بعوض مالي .

فهذا تثبت فيه الشفعة بلا خلاف .

الحالة الثانية : أن يكون بطريق الإرث .

وهذا لا شفعة فيه بالاتفاق .

مثال : زيد وعمرو شريكان في أرض ، فمات عمرو ، فانتقل نصيبه إلى ورثته ، فليس لزيد أن يشفع ، لأنه انتقل بغير عوض ، ولأنه انتقال غير اختياري .

الحالة الثالثة : أن يكون بغير عوض ، كالهبة ، والصدقة .

مثال : أن يهب الشريك نصيبه لشخص ، فهذا لا شفعة فيه عند أكثر العلماء .

وقيل : له الشفعة .

وهو قول ابن أبي ليلى .

لأن الشفعة شرعت لإزالة الضرر عن الشركاء ، والضرر موجود بينهم في الهبة والصدقة ، ورجح هذا القول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله .

3- حديث الباب دليل على ثبوت الشفعة في العقارات التي لم تقسم ، **واختلفوا هل تثبت في غيرها كالمنقولات ، مثل السيارات والأواني ؟ على قولين :**

القول الأول : لا شفعة إلا في العقار ، فلا شفعة في المنقولات .

واستدلوا بحديث الباب .

حيث قصر الشفعة على ما هو عقار بقرينة وقوع الحدود وتصريف الطرق .

القول الثاني : أن الشفعة تثبت في كل شيء حتى المنقولات .

وهذا مذهب الظاهرية وجماعة .

لقوله في حديث الباب : (قضى النبي بالشفعة في كل شيء) .

قالوا : و (كل) من صيغ العموم .

وقالوا : إن الضرر الحاصل في العقار ، هو بعينه ثابت في المنقول .

وقالوا : إن التفريق بين المنقول وغير المنقول لا معنى له .

وهذا القول هو الراجح .

مثاله : زيد وعمرو شريكان في سيارة ، فباع عمرو نصيبه على بكر ، فإنه على القول الراجح لزيد أن يشفع .
وأجاب أصحاب هذا القول عن قوله : (... فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق) قالوا : إن ذكر الحكم لبعض أفراد العموم لا يقتضي تخصيص .
بمعنى : إذا جاء عموم ، ثم فرع عليه بذكر حكم يختلف ببعض إفراده فإنه لا يقتضي التخصيص .
4- واستدل بحديث الباب من قال أنه لا شفعة للجار .
وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :
القول الأول : أنه لا شفعة للجار .
روي هذا القول عن عمر وعثمان وعلي الزهري ، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة ، ورجحه ابن المنذر .
فهو إذاً مذهب الجمهور .
الأدلة :
حديث الباب : (... فإذا وقعت الحدود ...) .
قالوا : أن منطوق الحديث إثبات الشفعة للشريك بما لم يقسم ، وفي مفهومه نفي الشفعة فيما قسم .
وقالوا : أن الشفعة تثبت للشريك لما قسم بينهما من حقوق متداخلة تؤدي إلى الضرر فيما بينهما ، فبيع الشريك حصته إلى غير شريكه يعرض الشريك إلى استدامة ذلك الضرر اللاحق بحصته من التزاحم في المرافق ، وهذا المعنى غير موجود في
الجوار .
القول الثاني : أن للجار الشفعة .
وهذا مذهب الحنفية .
لحديث جابر قال : قال رسول الله : (الجار أحق بشفعة جاره ، ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحد) .

رواه أبو داود
ولحديث الشريد بن سويد قال : قال رسول الله : (الجار أحق بسقبه) . رواه البخاري
السقب : هو ما قرب من الدار أو لاصقها .
القول الثالث : تثبت الشفعة للجار بشرط أن يكون بين الجارين مرافق مشتركة من طريق أو مسيل أو فناء أو غير ذلك.
وهذا اختيار شيخ الإسلام وابن القيم ، واختاره الشيخ السعدي .
لحديث جابر قال : قال رسول الله : (الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً) .
قالوا : فدل الحديث على ثبوت الشفعة للجار إذا كان شريكاً في الطريق .
وهذا القول هو الراجح جمعاً بين الأدلة .
5- اختلف العلماء هل طلب الشفعة على الفور أم لا ؟ على قولين :
القول الأول : أنها على الفور .

أي أنها تطلب من حين أن يعلم ، فيجب أن يطالب بالشفعة ، فإن أخر سقطت الشفعة .
وهذا مذهب الحنفية والحنابلة .
لحديث ابن عمر قال : قال رسول الله : (والشفعة كحل العقال) . رواه ابن ماجه
قال الحافظ : " إسناده ضعيف جداً " .
القول الثاني : أنها على التراخي .
وهذا مذهب المالكية والظاهرية .
قالوا : إن الشفيع يحتاج قبل إعلان رغبته في الأخذ بالشفعة إلى مهلة يختار فيها ما يريده من الأخذ والترك .
وهذا القول هو الصحيح ، وأن الشفعة لا تسقط إلا بما يدل على سقوطها بقول صريح أو قرينة ظاهرة .
القول الصريح : أن يقول لما علم أن شريكه قد باع يقول : أنا لست بمطالب .
القرينة الظاهرة : أن يسكت ويرى أن المشتري قد تصرف وعمل وهو ساكت ، فهذه قرينة ظاهرة يدل على أنه راضي.

6- تحريم التحيل لإسقاط الشفعة .
لقوله : (لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل) .
ولأن في التحيل إسقاط لحق المسلم ، والتحيل لإسقاط حق المسلم حرام .
ولأنه من باب العدوان على المسلمين .
والتحيل له صور :

1- أن يظهر الشريك والمشتري أن الانتقال بغير عوض ، فيقول الشريك لشريكه : إنني قد وهبت فلان نصيبي من الأرض ، فإذا قال : وهبت ، فلا شفعة على مذهب الجمهور .
2- أن يظهر البائع [الذي هو الشريك] والمشتري أن البيع بثمن كثير ، مثل أن يبيعه بعشرة آلاف ، فيقول : إنني بعتها بخمسين ألف ، فهنا الشفيع لن يطالب بالشفعة ، لأنه إذا طالب فإنه سوف يأخذها بالثمن الذي استقر عليه القدر .

282 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : ((قَدْ أَصَابَ عُمَرُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ . فَأَتَى النَّبِيَّ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ , إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ , لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ , فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ ؟ فَقَالَ : إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا , وَتَصَدَّقْتَ بِهَا . قَالَ : فَتَصَدَّقَ بِهَا عمر . غَيْرَ أَنَّهُ لا يُبَاعُ أَصْلُهَا , وَلا يُوهَبُ , وَلا يُورَّثُ . قَالَ : فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ , وَفِي الْقُرْبَى , وَفِي الرِّقَابِ , وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ , وَابْنِ السَّبِيلِ , وَالضَّيْفِ . لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا ، أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ , أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً , غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ)) .
وَفِي لَفْظٍ : ((غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ)) .

معاني الكلمات :
أرضاً بخيبر : جاء في رواية : (أن عمر أصاب أرضاً من يهود بني حارثة يقال لها ثمغ) .

أنفس منه : أي أجود ، والنفيس الجدي المغتبط به .
وتصدقت بها : أي بمنفعتها ، وقد جاء في رواية : (احبس أصلها وسبل ثمرتها) .
لا يباع أصلها : أي لا تباع هذه الأرض الموقوفة .
ولا يورث : ولا يتقاسمها الورثة بعد موت المالك .
ولا يوهب : ولا يعطى لأحد ليمتلكه .
القربى : **قيل** : المراد بهم قربى الواقف ، وبه جزم القرطبي .
في سبيل الله : للغزاة المجاهدين في سبيل الله .
وابن السبيل : المسافر الذي انقضت به النفقة في غير بلده .
الضيف : هو من نزل بقوم يريد القرى .
يأكل بالمعروف : المراد بالمعروف القدر الذي جرت به العادة ، **وقيل** : أن يأخذ منه بقدر عمله . **قال الحافظ** : " والأول أولى " .
غير متمول فيه : أي غير متخذ منها مالاً ، أي ملكاً ، والمراد أنه لا يتملك شيئاً من رقابها .

الفوائد :
1- الحديث دليل مشروعية الوقف .
تعريفه : هو تحبيس الأصل ، وتسبيل المنفعة .
مثال : بيتي هذا وقف ، البيت أصل ، سكنى البيت منفعة .
وهو مشروع بالسنة والإجماع .
قال النووي : "وفي هذا الحديث دليل على صحة الوقف ، وأنه مخالف لشوائب الجاهلية ، وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير ، ويدل عليه أيضاً إجماع المسلمين على صحة وقف المساجد والسقايات " .
ومما يدل على مشروعيته قوله : (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : ... وذكر منها : أو صدقة جارية) . رواه مسلم
والوقف من الصدقة الجارية .
2- أن الوقف لا يباع ، لقوله : (لا يباع أصلها) .
وهذا مذهب جماهير العلماء .
فلا يجوز بيع الوقف .
وشذ أبو حنيفة فأجاز بيع الوقف والرجوع فيه .
وخالفه أصحابه في ذلك .
قال أبو يوسف : " لو بلغ أبا حنيفة حديث عمر ، لقال به ، ورجع عن بيع الوقف " .
إلا أن تتعطل منافعه بالكلية ، كدار انهدمت ولم يمكن عمارتها من ريع الوقف ، أو أرض زراعيه خربت وعادت مواتاً ، ولم يمكن عمارتها بحيث لا يكون في ريع الوقف ما يعمرها ، فيباع الوقف الذي هذه حاله ، ويصرف ثمنه في مثله ، لأنه أقرب إلى مقصود الوقف ، فإن تعذر مثله كاملاً ، صرف في بعض مثله ، ويصير البديل وقفاً بمجرد شراءه .
3- **للوقف صيغ يصح بها** :
قال في المغني : " وألفاظ الوقف ستة ، ثلاثة صريحة ، وثلاثة كناية :

فالصريحة : وقفت ، حبست ، سبلت .
متى أتى بواحدة من هذه الثلاث صار وقفاً من غير انضمام أمر زائد ، لأن هذه الألفاظ ثبت لها عرف الاستعمال بين الناس، وانضم إلى ذلك عرف الشرع .
وأما الكناية : تصدقت ، حرمت ، أبدت .
فهذه لا يحصل بها الوقف إلا بشروط :
أولاً : النية ، فيكون على ما نوى .
ثانياً : أن ينضم إليها أحد الألفاظ الخمسة .
مثال : تصدقت بداري صدقة موقوفة .
تصدقت بهذه الدار محبسة .
ثالثاً : أن يصفها بصفات الوقف .
فيقول : تصدقت بهذا البيت صدقة لا تباع [الذي لا يباع هو الوقف] " .
4- **يشترط لصحة الوقف شروط** :
أولاً : أن يكون الواقف جائز التصرف .
بأن يكون بالغاً حراً رشيداً .
ثانياً : أن يكون الوقف على بر .
لأن المقصود به التقرب إلى الله .
كالمساجد ، والمساكين ، وكتب العلم ، والأقارب .
ثالثاً : أن يكون الموقف بما ينتفع به انتفاعاً مستمراً مع بقاء عينه .
فلا يصح وقف ما لا يبقى بعد الإنتفاع به ، كالطعام .
رابعاً : أن يكون الموقف معيناً .
فلا يصح وقف غير المعين .
مثال : وقفت إحدى بيتيّ ، لا يصح .
5- يجب العمل بشرط الواقف .
لأنه خرج من ملك الواقف على شرط معين.
فيجب العمل بشرطه في الجميع .
قال : هذا وقف على زيد ومحمد وخالد وعلي ، فإنهم يعطون سواء .
ويجب العمل بشرطه في التقديم .
قال : هذا وقف على زيد ثم خالد .
إذا لم يشترط شيئاً : استوى في الاستحقاق الغني والفقير والذكر والأنثى من الموقوف عليهم .
6- **الناظر على الوقف** :
1- إن عين الواقف شخصاً معيناً ، فإنه هو يكون المسؤول .
2- إن لم يعين ، فالناظر هو الموقوف عليهم .
لكن يستثنى :
- إذا كان الموقوف عليهم لا يمكن حصرهم ، كالمساكين ، وطلاب العلم ، فهنا يكون القاضي .
- وإذا كان الموقوف عليهم جهة لا تملك ، كالمساجد .
7- لا تجوز هبة الوقف .
8- أن الوقف لا يجري فيه الميراث .
9- **هل يجب تعميم الموقوف عليهم بالتساوي** ؟

أولاً : إذا وقف على جماعة يمكن حصرهم ، وجب تعميمهم بالتساوي . مثال : هذا وقف على عيال أحمد ، وكانوا خمسة ، فهنا يجب التعميم والتساوي .
ثانياً : إذا وقف على جماعة لا يمكن حصرهم ، فيجوز أن يقتصر على صنف واحد . مثال :
الفقراء – طلاب العلم .
10- المشهور من المذهب أنه يجوز أن يوقف على أولاده الذكور دون الإناث .
قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : " والصحيح أنه لا يجوز ، لأنه ظلم وجور ، وقال : (اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم) " .
- لو قال : هذا وقف على أولاد زيد الذكور دون الإناث ، فإنه يصح ، لأنه لا يجب العدل ، لأنهم ليسوا أبناءه .
- إن أوقف على قبيلة ، فإنه يشمل الجميع الذكور والإناث ، إلا أولاد النساء من غيرهم .
- لا يشترط قبول الوقف إذا كان على جهة كالفقراء .
وأما إذا كان على معين فلا يشترط قبوله أيضاً ، ولكن ينتقل إلى من بعده .
مثال : لو قال : هذا وقف على زيد ، ثم المساكين ، وقال زيد : لا أريده ، ينتقل فوراً إلى المساكين .
11- فضيلة الوقف .
12- فضيلة ظاهرة لعمر .
13- مشاورة أهل الفضل والصلاح في الأمور وطرق الخير .
14- فضيلة صلة الرحم والإنفاق عليهم .
15- أن المشير يشير بأحسن ما يظهر له في جميع الأمور .
16- فضيلة الإنفاق من أحب المال ، لقوله تعالى : لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ . (آل عمران: من الآية 92)
17- فضيلة الصدقة الجارية .
18- أن للواقف أن يشترط لنفسه جزءاً من ريع الموقوف ، لأن عمر شرط لمن ولي وقفه أن يأكل منه بالمعروف ولم يستثن .

183 – وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله قال : ((العائد في هبته كالعائد في قيئه)) .
وفي لفظ : ((فإن الذي يعود في صدقته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه)) .

معاني الكلمات :
العائد في هبته : أي الراجع فيها .
والهبة : هي التبرع بالمال حال الحياة .
(حال الحياة) ليخرج بذلك الوصيــة.

الفوائد :
1- الحديث دليل على تحريم الرجوع في الهبة .
وقد اختلف العلماء في هذه المسألة :

القول الأول : يحرم الرجوع في الهبة (المقبوضة) .
وهذا مذهب جماهير العلماء .
لحديث الباب : (العائد في هبته ...) .
فقد شبه النبي العائد في هبته في أقبح صورة ، فإن الكلب من أخبث الحيوانات ، ثم إن هذه الصورة من أبشع الصور ، أن يقيء ثم يعود في قيئه .
ويدل على التحريم قوله : (لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده) . رواه أبو داود
(لا يحل) أي يحرم .
وقوله : (ليس لنا مثل السوء ، العائد في هبته كالكلب ...) .
(ليس لنا مثل السوء) أي لا ينبغي لنا معشر المؤمنين أن نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها أخس الحيوانات في أخس أحوالها، قال تعالى : للذين لا يؤمنون بالآخرة مثل السوء ولله المثل الأعلى ولعل هذا أبلغ في الزجر عن ذلك وأدل على التحريم مما لو قال مثلاً : لا تعودوا في الهبة . [قاله الحافظ ابن حجر]
القول الثاني : يجوز الرجوع في الهبة .
وهذا مذهب الحنفية .
قالوا : لأن النبي شبه الراجع في الهبة بالكلب ، والكلب لا يتعلق بعمله تكليف .
وهذا قول ضعيف ، والصحيح الأول .
أما قبل القبض فليس الرجوع فيها حراماً .
مثال : قلت لشخص سأعطيك غداً كتاباً ، فلما جاء الغد لم أعطه وتراجعت ، فهذا لا يسمى رجوعاً في الهبة .
لكن هو من باب إخلاف الوعد ، وإخلاف الوعد مذموم ومن صفات المنافقين ، وذهب بعض العلماء إلى أنه حرام .
2- استثنى جمهور العلماء من تحريم الرجوع في الهبة ما يهبه الوالد لولده ، فإن له الرجوع .
لحديث : (لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده) . رواه أبو داود
فهذا الحديث فيه فوائد :
- جواز رجوع الوالد فيما وهب ولده .
- المشهور من المذهب أن الرجوع في الهبة جائز للأب خاصة دون الأم ، وذهب بعض العلماء إلى العموم ، وأنه لا فرق بين الأب والأم .
- لا فرق بين أن يكون الولد كبيراً أو صغيراً .
- إذا كان الرجوع حيلة على التفضيل فهنا يحرم الرجوع .

مثال : إنسان عرف أنه لو أعطى أحد بنيه سيارة دون الآخر فهو حرام ، فاحتال وأعطى الاثنين سيارتين ، كل واحد سيارة ، ثم بعد ذلك رجع في هبة أحدهما ، فحصل في الأمر أنه أعطى واحد وترك الآخر ، فإذا كانت بنية الرجوع أن يفضل أحدهما على الآخر صار الرجوع حراماً ، لقول النبي : (إنما الأعمال بالنيات) .
الفرق بين الهبة والهدية والصدقة :
الهبة : ما قصد به نفع الموهوب .

الهدية : ما قصد به التودد والتحبب .
الصدقة : ما قصد به ثواب الله .
الضابط في الذي تصح هبته :
كل ما جاز بيعه جازت هبته إلا كلب يقتنى فهذا تجوز هبته ولا يجوز بيعه .
شروط قبول الهدية :
أولاً : أن لا يعلم أنه أهدى له خجلاً وحياءً ، فإن علم أنه أهدى خجلاً وحياءً ، فإنه يحرم أن يقبلها .
ثانياً : أن لا تقع موقع الرشوة .
ثالثاً : أن لا تكون الهدية محرمة ، سواء كان التحريم لعينها أو لحق الغير .
مثال لعينها : أن يهدي له خمراً .
مثال لحق الغير : أن يعرف أنه أهدى له قدر سرقة من فلان ، فهنا لا يجوز القبول .
لكن إذا كان الواهب أو المهدي ممن كسبه حرام ، لكن لا بعينه ، فهنا يجوز أن تقبل هديته .
لأن الرسول قبل هدية اليهود وهم يأكلون الربا .
ولأن هذا محرم لكسبه ، والمحرم لكسبه يتعلق حكمه بالكاسب لا بمن تحول إليه على وجه مباح .
فائدة : هبة المجهول :
مثال : لو وهبت لشخص حمل في بطن ، أو طيراً في هواء .
طبعا سبق معنا : أن بالبيع لا يجوز بيع الحمل في البطن لوحده ، أو الطير في الهواء للجهالة والغرر ؟
لكن هل يجوز هبته ؟
قيل : لا يجوز .
لأنه غرر .
وقيل : يجوز .
وهذا الصحيح .
لأنه لا يترتب عليه شيء ، ولا ضرر ، لأنه إما غانم أو سالم .

284 - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما قَالَ : ((تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ . فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ : لا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ . فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ لِيُشْهِدَه عَلَى صَدَقَتِي فَقَالَ لَهُ رَسُــولُ اللَّهِ : أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ ؟ قَالَ : لا . قَالَ : اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلادِكُمْ ، فَرَجَعَ أَبِي , فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ)) .
وَفِي لَفْظٍ : ((فَلا تُشْهِدْنِي إذاً . فَإِنِّي لاَ أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ)) .
وَفِي لَفْظٍ : ((فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي)) .

معاني الكلمات :
تصدق علي أبي : وفي رواية : (إني نِحلت ابني هذا غلاماً) والنِحلة بكسر النون : العطية بغير عوض .

أفعلت هذا بولدك كلهم : جاء في رواية : (قال : أعطيت سائر ولدك مثل هذا) وفي رواية : (فقال : أكلهم وهبت لهم مثل هذا ؟ قال : لا) .
فرد تلك الصدقة : جاء في رواية : (فارددهِ) وفي رواية : (لا تشهدني على جور) وفي رواية : (فلا تشهدني إذاً ، فإني لا أشهد على جوْر) وفي رواية : (فليس يصلح هذا وإني لا أشهد إلا على حق) ولمسلم : (اعدلوا بين أولادكم في النِّحل كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر) ولأحمد : (أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء ؟ قال : بلى ، قال : فلا إذن) ولأبي داود : (إن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم ، كما لك عليهم من الحق أن يبروك) .
قال الحافظ ابن حجر : " واختلاف الألفاظ في هذه اللفظة الواحدة يرجع إلى معنى واحد " .
أشهد على هذا غيري : هذا للتوبيخ وليست للإباحة .

الفوائد :
1- مشروعية العدل بين الأولاد [ذكوراً وإناثاً] في العطية ، وهذا بالإجماع .
واختلفوا هل هي واجبة أم مستحبة :
القول الأول : أن المساواة واجبة في عطية الأولاد .
فلا يجوز أن يعطي الولد دون البنت ، أو البنت دون الولد ، أو ولد دون ولد .
قال الشوكاني : " وبه صرح البخاري ، وهو قول طاووس والثوري وأحمد وإسحاق وبعض المالكية " .
واستدلوا :
بقوله : (اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم) .
القول الثاني : أن التسوية مستحبة لا واجبة .
وهذا مذهب الجمهور .
وعلى هذا القول : فلو أعطى ولداً ولم يعط الآخر ، فلا يحرم ، وإذا أعطى ولداً دون بنت ، فلا يحرم .
وحملوا الأمر في حديث الباب على الاستحباب .
وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة كثيرة ذكرها الحافظ ابن حجر في فتح الباري :
منها : أن الموهوب للنعمان كان جميع مال والده ، حكاه ابن عبد البر ، وتعقب : بأن كثيراً من طرق الحديث مصرحة بالبعضية ، كما في حديث الباب : (تصدق علي أبي ببعض ماله) .
ومنها : أن العطية المذكورة لم تنجز ،وإنما جاء بشير يستشير النبي في ذلك فأشار عليه بأن لا يفعل فترك .**وتعقب** :
بأن أمر النبي له بالارتجاع يشعر بالتنجيز .
ومنها : أن قوله : (أشهد على هذا غيري) إذن بالإشهاد على ذلك ، وإنما امتنع من ذلك لكونه الإمام ، وكأنه قال : لا أشهد لأن الإمام ليس من شأنه أن يحكم .
وتعقب :
أن الإذن المذكور المراد به التوبيخ ، لما تدل عليه بقية الروايات .
وغيرها من الأجوبة الضعيفة . **والراجـح القول الأول .**
ثم اختلف العلماء في كيفية التسوية :

فقال بعضهم : يعطي الأنثى قدر الذكر .
فإذا أعطى الذكر [10] يعطي الأنثى [10] .
وهذا مذهب الأكثر .
لقوله : (سووا بينهم) .
وقال بعضهم : أن العدل أن يعطون على قدر ميراثهم ، للذكر مثل حظ الأنثيين .
ورجح هذا شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم .
لقوله : (اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم) . قالوا :
ولا أحد أعدل من الله ، حيث قال : لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ . (النساء: من الآية 11)
ولأن حاجة الأنثى ليست كحاجة الذكر .
وهذا القول هو الراجح .
فإذا أعطى الذكر [10] أعطى الأنثى [5] .
- فإن فضل أو خص بعض الأولاد على بعض سوى بينهم .
التفضيل : أن يعطي بعضهم [100] والآخر يعطيه [50] .
التخصيص : أن يعطي أحدهم [100] والآخر لا يعطه شيئاً ، فهنا يجب التعديل .
فإذا أعطى أحدهم [100] والآخر [50] فيجب التعديل ، **ويكون كالتالي** :
1- أن يأخذ من صاحب المائة خمسين .
2- أن يعطي صاحب الخمسين خمسين أخرى .
3- أن يأخذ من صاحب المائة خمس وعشرين يضعها على الناقص ، فيكون نصيب كل واحد منهم خمس وسبعون .
2- من فوائد الحديث أن العدل بين الأقارب غير واجب .
3- تحريم التخصيص أو التفضيل (هذا إن لم يكن هناك مسوغ شرعي يدعو إلى ذلك ، فإن كان هناك مسوغ فلا يأثم كالعطية .
مثال : أن يكون أحد الأبناء مريضاً ، فلا بأس أن يعطى ، وأن يخصص بأكثر من غيره من أجل العلاج .
4- ينبغي أن يصدر المفتي ترغيبه أو ترهيبه بتقوى الله .
5- أن من تقوى الله العدل بين الأولاد .
6- وجوب تقوى الله في كل شيء .
7- لا يجوز الإشهاد على المحرم .
8- وجوب إنكار المنكر .
9- سماحة الشريعة الإسلامية وحرصها على العدل وعدم الظلم .
10- أن الشريعة جاءت بسد كل طريق يؤدي إلى التشاحن والتباغض .

باب المساقات

285 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : ((أَنَّ النَّبِيَّ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ)) .

معاني الكلمات :
خيبر : قرية قرب المدينة .
شطر : نصف .

الفوائد :
1- الحديث دليل على جواز المساقات .
والمساقات : هي أن يدفع الرجل شجره إلى آخر يقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه ، بجزء معلوم له من ثمره .
وإنما سميت مساقات: لأنها مفاعلة من السقي ، لأن أهل الحجاز أكثر حاجة شجرهم إلى السقي ، لأنهم يستقون من الآبار، فسميت بذلك .
وجمهور العلماء على جوازها .
لحديث الباب ، وجاء في بعض الروايات : (أنه ساقاهم على نصف ما تخرجه الأرض من الثمرة) .
وذهب أبو حنيفة إلى عدم جوازها ، لأنها إجارة بثمرة لم تخلق ، أو إجارة بثمرة مجهولة .
والراجح قول الجمهور .
قال الشافعي : " جائزة في النِّحل والكرى فقط " .
وذهب الظاهرية إلى أنها لا تجوز إلا في النِّحل فقط .
والحق أن الحكم شامل لكل ما فيه نفع مقصود من الأشجار ، لأن الحديث ورد بالثمر ، وهو عام في كل ثمر .
2- يشترط أن يكون الجزء من الثمرة مشاعاً معلوماً ، كالربع والثلث .
فلو قال : لي ثمرة هذا العام ، ولك ثمرة العام القادم ، لا يصح .
لو قال : لي ثمرة الجانب الشرقي ، ولك ثمرة الجانب الغربي ، لا يصح .
لو قال : للعامل 100 صاع ، لا يصح .
إن قال : ساقيتك على أن لك الثلث ، فإنه يجوز ، ويكون لصاحب الأرض الثلثان .
فإذا عين حق أحدهما فالباقي للآخر .
واختلف العلماء : هل هي عقد لازم أم جائز ؟
والصحيح أنها عقد لازم .
وعلى هذا القول لا يمكن لأحدهما الفسخ ، فإن يقدر على العامل العمل لمرض أو نحوه ، فإنه يقسم ، ويقوم مقامه على حسابه .
ما يلزم العامل وصاحب الأرض :
يلزم العامل : كل ما فيه صلاح الثمر من حرث ، وسقي ، وقطع الأغصان الرديئة .
وعلى رب المال : ما يحفظ الأصل ، كسد حائط ، أي السور الذي على المزرعة .
وقال بعض العلماء : أنه يلزم كل واحد منهما ما يجري فيه العرف ، فإن لم يوجد عرف ، فإنه يرجع إلى كلام الفقهاء .

باب المزارعة

286 - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : ((كُنَّا أَكْثَرَ الأنْصَارِ حَقْلاً . وَكُنَّا نُكْرِي الأرْضَ , عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ , وَلَهُمْ هَذِهِ فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ , وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ . فَأَمَّا بِالْوَرِقِ : فَلَمْ يَنْهَنَا)) .

289- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : ((سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ؟ فَقَالَ : لا بَأسَ بِهِ . إنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ بِمَا عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ , وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ , وَأَشْيَاءَ مِنْ الزَّرْعِ فَيَهْلِكُ هَذَا , وَيَسْلَمُ هَذَا وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إلاَّ هَذَا . وَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ . فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ : فَلا بَأسَ بِهِ)).

معاني الكلمات :

الماذيانات : الأنهار الكبار .

أقبال الجداول : الأوائل .

الجداول : جمع جدول ، وهو النهر الصغير .

الفوائد :
1- في هذا الحديث أحكام المزارعة الصحيحة والفاسدة .
المزارعة : هي دفع أرض لمن يزرعها بجزء معلوم فيما يخرج منها .
وقد اختلف العلماء في حكمها :
القول الأول : أنها لا تصح .
وهذا مذهب الجمهور .
عن ابن عمر قال : (ما كنا نرى بالمزارعة بأساً ، حتى سمعنا رافع بن خديج يقول : نهى رسول الله عنها) . متفق عليه
ولحديث جابر قال : قال رسول الله : (من كانت له أرض فليزرعها ، فإن لم يزرعها فليزرعها أخاه) . رواه مسلم
القول الثاني : أنها جائزة .
وهذا مذهب الإمام أحمد .
وهو قول جماعة كثيرة من التابعين ، منهم : عمر بن عبد العزيز ، والقاسم بن محمد ، وعروة بن الزبير .
لحديث معاملة الرسول ليهود خيبر ، فإنها قصة مشهورة لا تقبل الرد ولا التأويل .
وهذا القول هو الصحيح .
وأما حديث رافع بن خديج الذي فيه النهي عن المزارعة ، فإنه محمول على المزارعة الفاسدة التي دخلها شيء من الغرر والجهالة .
ولذلك قال رافع : (كنا نكري الأرض ، على أن لنا هذه ولهم هذه ، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه) .
وقال أيضاً : (لم يكن للناس كراء إلا هذا ، فلذلك زجر عنه ، وأما بشيءمعلوم مضمون فلا بأس) .
وقال الخطابي في حديث رافع بن خديج في قوله في الإجارة : (في الماذيانات ,اقبال الجداول) قال : " فقد أعلمك رافع في هذا الحديث ، أن المنهي عنه هو المجهول منه دون المعلوم ، وأنه كان من عادتهم أن يشترطوا شروطاً فاسدة ، وأن يستثنوا من الزرع ما على السواقي والجداول ، فيكون خاصاً لرب المال " .
أمثلة :
- **قال** : أزارعك على أن لي شرقي الأرض ولك غربيها . لا يصح .
- **قال** : أزارعك على أن لي ما حول الجداول والأنهار ولك ما بعد منها . لا يصح .

فيشترط في المزارعة أن يكون الجزء مشاع ، كالثلث والربع والنصف .
- **فإذا قال للعامل** : أعطيك هذه الأرض مزارعة ولك الثلث ولي الثلثان ، فإنه يصح .
- **إن قال** : إزرعها ولك بعض الزرع ، لا يصح لأنه مجهول .

2- لا يشترط أن يكون البذر من ربّ الأرض .
وهذا القول هو الصحيح .
ورجحه صاحب المغني وابن القيم في الزاد .

وذهب بعض العلماء إلى أنه يشترط أن يكون البذر من ربّ الأرض ، وهذا المذهب .

قال ابن القيم : " والذين اشترطوا البذر من ربّ الأرض قاسوها على المضاربة ، وهذا القياس مع أنه مخالف للسنة الصحيحة وأقوال الصحابة ، فهو من أفسد القياس ، فإن المال في المضاربة يرجع إلى صاحبه ويقتسمان الربح ، فهذا نظير الأرض في المزارعة ، وأما البذر الذي لا يعود نظيره إلى صاحبه ، بل يذهب نفع الأرض ، فإلحاقه بالنفع الذاهب أولى من إلحاقه بالأصل الباقي ... " .

وحديث ابن عمر : (أن النبي عامل أهل خيبر ...) ولم يذكر البذر على النبي .

3- جواز إجارة الأرض للزراعة ، وقد أجمع العلماء عليه في الجملة .

مثال : أجرتك هذه الأرض للزراعة بـ 100 درهم ، على أن تزرعها ، الزرع للمستأجر ، ولرب الأرض الأجرة .

وهذا ليس من باب المشاركة ، لأن عقد الأجرة مستقل ، ربما يزرع ولا يحصل مقدار الأجرة ، وربما يزرع الأرض ويحصل له أضعاف أضعاف الأجرة .

باب العُمْرى

287 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ : ((قَضَى رَسُولُ اللَّهِ بِالْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ)).

وَفِي لَفْظٍ : ((مَنْ أَعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ . فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا . لا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا ; لأَنَّهُ عَطَاءٌ وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ)) . وَقَالَ جَابِرٌ : ((إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللَّهِ , أَنْ يَقُولَ : هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ , فَأَمَّا إِذَا قَالَ : هِيَ لَك مَا عِشْتَ : فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا)) .

288 - وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ : ((أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلا تُفْسِدُوهَا ، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمِرَهَا : حَيّاً وَمَيِّتاً , وَلِعَقِبِهِ)).

معاني الكلمات :

العمرى : هي أن يهب الإنسان لشخص شيئاً مدة عمره .

مثال : أن يقول لشخص : أعرتك داري تسكنها مدة حياتي ، أو مدة حياتك .

وسميت بذلك : لأنها معلقة بالعمر ، وكذا قيل لها ، رقبى ، لأن كلاً منهما يرقــب متى يموت الآخر لترجع إليه .

الفوائد :

1- جواز العمرى ، وهذا مذهب جماهير العلماء .
قال : (العمرى جائزة) . رواه مسلم
ولحديث الباب .
وخالف بعض العلماء فقال بعدم جوازها .
لقوله : (لا تعمروا ولا ترقبوا) .
والصحيح مذهب الجمهور .
والجواب عن حديث : (لا تعمروا ولا ترقبوا) ، أن مراد النبي :
- التخفيف في العمرى .
- أو نقض ما كان عليه أهل الجاهلية من رد العُمَـر . ففـي الجاهليـة : إذا أعمـر الرجل الرجل داره ، يعطونه مدة حياة العمر ، فإذا مات رجع في عطيته .

2- **صور العمرى** :
الصورة الأولى : أن يصرح بأنه لها ولعقبه .
فيقول : أعرتك هذا البيت لك ولعقبك .
ففي هذه الصورة تكون للمعمر ولعقبه ، يجري فنها الميراث .
الصورة الثانية : أن يطلق فيقول : أعرتك هذا البيت .
جمهور العلماء على أنها تكون للمعمَر ولعقبـه ، كالصـورة الأولـى ، فلا ترجـع إلـى المعمِر .
لحديث جابر .
وهذا هو الموافق للقواعد العامة .
الصورة الثالثة : أن يشترط فيقول : هـي لـك مـا عشـت ، وليـس لعقبـك منهـا شيء ، أو قال : فإذا مت فهي لي .
فهذه اختلف العلماء فيها :
قيل : يصح .
وهذا قول مالك ، وداود ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، ورجحه ابن عثيمين .
لحديث : (المسلمون على شروطهم) .
وقيل : الشرط لاغ وفاسد ، ولا ترجع للواهب .
وهذا مذهب الحنابلة ، وبه قال طائفة ، منهم : إسحاق ، وأبو ثور .
لحديث جابر .
وأما الشرط فقد قال النبي : (كل شرط ليس في كتاب الله ...) .
والراجح الأول .
3- **يشترط لصحة العمرى** :
أولاً : أن يكون الموهوب ملكاً للمعمِر .
ثانياً : وجود الإيجاب والقبول .
أن يقول : أعمرتك داري تسكنها مدة حياتي ، فقال : قبلت .
ثالثاً : أن يحصل القبض للمعمَر ، لأن الهبة لا تملك إلا بالقبض .

باب أحكام الجوار

289 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : ((لا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ : أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ؟ وَاَللَّهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ)) .

معاني الكلمات :

جار : الجار المراد به هنا الملاصق . والجار يطلق على عدة معان :

يطلق ويراد به القريب .

قال تعالى : واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ... والجار الجنب أي القريب كما ذكر أهل التفسير .

ويطلق ويراد به الشريك .

كقوله : (الجار أحق بسقبه) فإن المراد بالجار هنا الشريك في العقار .

خشبة : أي من خشب سقفه الذي يسقف به داره .

في جداره : الضمير يعود على الجار .

عنها : الضمير يعود إلى السنة المذكورة في كلامه .

معرضين : أي غير مسارعين للعمل بها وتضييعها .

الفوائد :

1- في هذا الحديث نهى الجار أن يمنع جاره أن يضع خشبة على جدار جاره .

وهذا الحكم اختلف فيه العلماء :

تحرير محل النزاع :

أولاً : لا يدخل في هذا النزاع الانتفاع الذي ينتج عنه إلحاق ضرر بجدار الجار كتهديمه أو وهنه ، فذلك غير جائز ، لحديث : (لا ضرر ولا ضرار) .

ثانياً : كذلك لا يدخل في هذا النزاع الانتفاع الذي ليس له به حاجة ، فليس للجار أن يضع خشبة على جدار جاره إن كان به غنية عن ذلك ، لأنه انتفاع بملك غيره بغير إذنه من غير حاجة ، فلم يجز .

الخلاف وقع :

في الانتفاع غير المضر بالجار ، وهو الذي يحتاج إليه المنتفع لتسقيف بيته أو قيام بنائه .

فهذا اختلف فيه العلماء على قولين :

القول الأول : لا يجوز وضع الخشب على حائط الجدار إلا بـإذنه ، وإن لـم يـأذن فلا يجز ، لكن يستحب له بذله .
وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك ، والقول الجديد عند الشافعية . واستدلوا :
- بعموم الآيات التي تنهى عن الظلم والتعدي على أموال الآخرين وحقوقهم . كقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَـدِ احْتَمَلُـوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً ﴾ . (الأحزاب:58)
- وبالأحاديث التي تنهى عن أخذ أموال الآخرين ظلماً وعدواناً .
كقوله ﷺ : (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه) .
وقوله ﷺ : (إن دماؤكم وأموالكم عليكم حرام) .
القول الثاني : أنه يجب علـى الجـار أن يبـذل حـائطه لجـاره مـع الحاجـة وقلـة الضرر ، وأنه يجبر على ذلك إذا امتنع .
وهذا مذهب الحنابلة ، وبه قال أبو ثور ، وإسحاق ، وابن حزم .
واستدلوا بحديث الباب .
وجه الدلالة : أنه نهي صريح عن منع الجـار مـن الانتفـاع بجـدار جـاره ، وظـاهر النهي يقتضي التحريم ، وبالتالي فلا يجوز للجار منع جاره من الانتفاع بجداره عنـد الحاجة .
وهذا القول هو الصحيح .
وأما الجواب عن أدلة أصحاب القول الأول :
أنها نصوص عامة ، وحديث : (لا يمنع ...) خاص ، والخاص يقضي على العام .
2- عظم حق الجار .
قال ﷺ (ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه) .
(**سيورثه**) : **قيل** : يجعل له مشاركة في المال ، **وقيل** : أن ينزل منزلـة مـن يرث بالبر والصلة ، **والأول أصح** .
وقال ﷺ (يا أبا ذر ! إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك) رواه مسلم .
وقال ﷺ (من كان يؤمن بالله واليوم فليكرم جاره) رواه مسلم .
وفي رواية (فلا يؤذجاره) .
3- وجوب اتباع السنة .
4- فضل نشر السنة .

باب الغصب

290 – عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : ((مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنْ الأَرْضِ : طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ)) .

معاني الكلمات :

قيد : بكسر القاف ، أي قدره .

شبر : هو ما بين طرفي الخنصر والإبهام بالتفريج بينهما المعتاد .

طوقه من سبع أرضين : **اختلف في معنى [طوقه ....]** .

فقيل : أن يكلف نقل ما ظلم منها في القيامة إلى المحشر ويكون كالطوق في عنقه .

وقيل : يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين ، أي فتكون كل أرض في تلك الحالة طوقاً في عنقه ، ويؤيد هذا حديث ابن عمر . قال : قال رسول الله : من أخذ من الأرض شبراً بغير حق خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين) .

وقيل : أنه يطوق إثم ذلك ويلزمه كلزوم الطوق بعنقه .

الفوائد :

1- **الحديث له سبب** : أن أروى بنت أويْس ادعت على سعيد بن زيد أنه أخذ شيئاً من أرضها ، فخاصمته إلى مروان بن الحكم ، فقال سعيد : أنا كنت آخذ من أرضها شيئاً بعد الذي سمعت من رسول الله قال : وما سمعت من رسول الله ؟ قال : سمعت رسول الله يقول : (من أخذ شبراً ...) فقال مروان : لا أسألك بيّنة بعد هذا ، فقال : اللهم إن كانت كاذبة فعمِّ بصرها وأفلتها من أرضها ، قال : فما ماتت حتى ذهب بصرها ، ثم بينما هي تمشي في أرضها إذ وقعت في حفرة فماتت .

2- الحديث دليل على تحريم الغصب ، وأنه كبيرة من الكبائر .

والغصب : هو الاستيلاء على حق الغير قهراً بغير حق .

(**قهراً**) خرج به لو استولى عليه خلسة أو سرقة ، فإن هذا لا يعد غصباً اصطلاحاً .

ودليل تحريمه الكتاب والسنة والإجماع.

- قال تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ .

- وقال : (إن دماؤكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا) .رواه مسلم

- وأجمع المسلمون على تحريم الغصب في الجملة . [قاله النووي]

3- يجب على الغاصب رد المغصوب إذا كان بحاله .

قال ابن قدامة : " فمن غصب شيئاً لزمه رده إن كان باقياً بغير خلاف نعلمه " .

لقوله : (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) . رواه أبو داود

ولقوله : (من أخذ عصا أخيه فليردها) . رواه أبو داود

4- ويلزم الغاصب رد المغصوب بزيادته سواء كانت متصلة أو منفصلة .
لأنها من نماء المغصوب ، وهو لمالكه ، فلزمه ردها كالأصل .
مثال الزيادة المتصلة : غصب عناقاً صغيرة ثم كبرت وسمنت ، فيجب عليه أن يردها بزيادتها .
مثال الزيادة المنفصلة : غصب شاة حائلاً ، فولدت عنده ، فيجب عليه أن يردها بزيادتها .
- ولو غرم رده أضعاف قيمته .
يعني إذا لم يمكن رده إلا أن يخسر الغاصب قيمته عشر مرات ، فإنه يلزمه رده .
لقوله : (ليس لعرق ظالم حق) . رواه أبو داود
- وكذلك يلزمه نقيضه .
لو أن هذه البهيمة هزلت وقلّ لحمها ، وجب عليه أرشها ، فيضمن النقص .
5- إذا غصب جارحاً أو عبداً ، فحصل بذلك الجارح أو العبد صيداً ، فلمالكه (أي مالك الجارح والعبد) .
لأنه حصل بسبب ملكه فكان له .
- أما لو غصب فرساً فصاد به صيداً ، فالصحيح أن الصيد للغاصب ، لكن عليه أجرة الفرس ، لأن الفرس لم يباشر الصيد، بل هو وسيلة ، والذي باشر الصيد هو الغاصب .
6- يلزم الغاصب ضمان نقص المغصوب ولو كان بغير فعله .
مثال : غصب أمة شابة ، وبقيت عنده لمدة شهرين ، وأتاها ما يوحشها ، فابيض شعرها ، فكانت بالأول تساوي [100] درهم ، والآن تساوي [50] درهم ، فيلزم الغاصب [50] درهم ، لأنها نقصت تحت استيلائه ، فوجب عليه الضمان .
7- **اختلف العلماء : هل يضمن الغاصب ما نقص بالسعر** ؟
مثال : غصب شاة تساوي [200] ، وبقيت عنده ، ولم يلحقها نقص في ذاتها ولا عيب ، ولكن القيمة نقصت ، فصارت تساوي [100] ، فردها الغاصب على صاحبها ، **فهل يضمن مائة ؟**
قيل : لا يضمن .
لأنه رد العين بحالها ، لم ينقص منها عين ، ولا صفة ، فلم يلزمه شيء .
وقيل : يلزمه .
واختاره ابن تيمية ، **وهذا هو الصحيح .**
8- وليس اغتصاب الأموال مقصوراً على الاستيلاء عليها بقوة ، بل ذلك يشمل الاستيلاء عليها بطريق الخصومة الباطلة والأيمان الفاجرة .
9- قال تعالى:﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بالإثم وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.
10- وقال : (من قضيت له بحق أخيه ، فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من نار) .
11- شدة تحريم الظلم .
12- أن الأرضين سبع كالسموات .
وقال (... لو أن السموات السبع وعامرهن غيري ، والأراضين السبع وعامرهن .....) .
وأما في القرآن فلم يرد تصريحاً ، وإنما ورد تلميحاً كقوله تعالى (ومن الأرض مثلهن) أي في العدد .